بسم الله الرحمن الرحيم

الفرق والبيان بين مودّة الكافر والإحسان إليه

دراسة عقدّية في ضوء الكتاب والسنّة

إعداد

د/ سهل بن رفاع بن سهيل العتيبي

أستاذ العقيدة الإسلامية والمذاهب المعاصرة المساعد

قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود

الرياض- المملكة العربية السعودية

محمول(٠٥٠٥٤٧٩٢٢٨) فاكس(٤٦٧٤٧٣٤).

هاتف المنـزل وفاكس (٢٣٢٨٧٣٧) ص.ب (٢٤٥٨) الرياض١١٤٥١

sahalr-ot@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأصلّي وأسلّم على المبعوث رحمة للعالمين، نبيّنا محمّد، وعلى آله، وأصحابه أجمعين، والتّابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

أمّا بعد. فإنّ الله -عز وجل- قد رضي لهذه الأمّة الإسلام ديناً، وجعلها أمّة وسطاً بين الأمم، ورتب على ذلك مكانتها، ومنزلتها بين الأمم، قال تعالى: {**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النّاس وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً**}[البقرة:١٤٣].

ومن صور هذه الوسطيّة تعامل المسلّم مع غير المسلّم، فلا غلو فيها ولا جفاء، ولا إفراط فيها ولا تفريط. فكما حرّم الإسلام مودّة غير المسلّم، فقد شرع البرّ والإحسان إليه، والعدل معه، ورحمته، وحرّمه ظلمه، والاعتداء عليه في ماله، أو عرضه، أو دمه.

١. مشكلة البحث:

هناك خلط كبير- يقع فيه بعض المسلمين- بين تحريم مودّة غير المسلّم، وبين مشروعيّة البرّ والإحسان إليه في التعامل، مما أوقع بعض المسلّمين -وخاصة الشباب منهم، وبعض المثقّفين- في الإفراط أو التفريط في التعامل مع غير المسلّمين.

وبسبب هذا الخلط بينهما، وسوء الفهم، والتطبيق الخاطئ، تكمن مشكلة البحث، فإذا اختلطا أخذا حكماً واحداً عند الشخص، فتركهما جميعاً، وهذا غلو في البراء، أو أخذ بهما جميعاً، وهذا تفريط في البراء، أو غلو في الولاء.

ومما زاد هذا الأمر خطورة أنّ معتقد الولاء والبراء أصبح مَحَلَّ اتّهام، وألصقت به الكثير من التهم والاعتداءات.

٢. أهداف البحث:

١) بيان منزلة الولاء والبراء من الدّين والإيمان.

٢) بيان مشروعية البرّ والإحسان إلى غير المسلّمين، وحكمه، وأمثلته، وكيفية تطبيق النّبي -صلّى الله عليه وسلّم-والصحابة له.

٣) تجلية الفرق بين تحريم مودّة الكافر، ومشروعية البرّ والإحسان إليه.

٤) الردّ على الغلاة الذين استباحوا دماء المسالمين من غير المسلّمين، وأموالهم، وأعراضهم، زاعمين أنّ هذا من لوازم الولاء والبراء.

٥) الرّد على الجفاة فكراً، الذين زعموا أنّ الإحسان إلى غير المسلّمين، والحوار والتسامح معهم، يعني مودّتهم، ومحبّتهم، وموالاتهم.

٦) بيان أنّ براءة المسلّم من غير المسلّم، وعدم مودّته وموالاته؛ لا تعني ظلمه، والاعتداء عليه في ماله، وعرضه، ونفسه، ودمه. وأنّ برّه والإحسان إليه، والعدل، والتسامح، والحوار معه، لا يعني مودّته، ومحبته، كما يظنه بعض المسلّمين.

٧) التحذير من ضغوط التّسامح إلى أنّ نسارع إلى ذلك في تعاملنا مع غير المسلّمين دون ضوابط ولا قيود.

٣. أسئلة البحث:

١) ما منــزلة الولاء والبراء من الدّين والإيمان؟
٢) ما حكم مودّة غير المسلّم؟ وما ضوابطها؟
٣) ما حكم البرّ والإحسان إلى غير المسلّم؟
٤) ما صور الإحسان والبرّ مع غير المسلّم؟
٥) كيف الجمع بين تحريم مودّة غير المسلّم، ومشروعية البرّ والإحسان إليه؟
٦) ما شبهات من قال بجواز مودّة غير المسلّم ومحبّته؟ وما الجواب عنها؟

٤. خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

التمهيد: منــزلة الولاء والبراء في الإسلام.

المبحث الأول: تحريم مودّة المسلّم لغير المسلّم.

المبحث الثاني: مشروعية البرّ والإحسان إلى غير المسلّم.

المبحث الثالث: الفرق بين المودّة والإحسان إلى غير المسلّم.

المبحث الرابع: شبهات، والجواب عنها.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث: وقد حرصت في كل ما أذكره على أن أستدل له بالكتاب والسّنة الصحيحة، وأقوال المحققين من أهل العلم، وخاصّة متقدمي السّلف.

وأسال الله أن يكون هذا البحث المختصر يحقق شيئاً من الدفاع عن الإسلام، وبراءته من تهمة الغلوّ والتطــرف، وأن يصحّح كثيراً من الأخطاء، والمفاهيم المغلوطة حول معتقد الولاء والبراء، ومشروعية البرّ والإحســان إلى غــير المسلّمين، التي غلا فيها من غلا، وجفا فيها من جفا.

وأسأله -سبحانه- حسن القصد في القول والعمل، والتوفيق لما يحب ويرضى، وصلّى الله وسلّم على نبينا محمّــد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد

منــزلة الولاء والبراء في الإسلام

المسألة الأولى: تعريف الولاء والبراء.

الولاء في اللغة: يطلق على عدة معاني، منها: النّصرة، والمحبّة، والمتابعة، والموافقة، والقرب من الشـــيء، والـــدنوّ منه[1]. والتولي: تقديم كامل المحبّة والنّصرة للمتولّى[2]. والموالاة: مصدر وَالى يوالي موالاة[3]. يقال: تولاه: أي اتخذه ولياً، والموالاة ضد المعاداة، والولي: هو المحبّ، ضدّ العدو. من الوَلاية بفتح الواو التي هي ضد العداوة[4]. والـــوَلْيُ: القُرْب[5]، تقول: تباعَدَ بعد وَلْيٍ، أي بعد قُرب، وتقول: جلس ممّا يليني، أي يقاربني[6].

قال ابن الأعرابي: (الموالاة: أن يتشاجر اثنان فيدخل ثالث بينهما للصلح، ويكون له في أحدهما هوى فيواليـــه أو يحابيه، ووالى فلان فلاناً إذا أحبّه)[7].

ويتضح من هذه المعاني: أن الولاء له جانبان: جانب اعتقادي: وهو المحبة، وجانب عملي: وهو النصرة، والمتابعة، والقرب، والدنو، والموافقة.

والبَرَاءُ: مصدر بَرِئتُ. وبَرِئ، بمعني: تَنَزَّه، وتخلّص، وعاد، وتباعَدَ[8]، فالتباعُدُ من الشيء ومزايلتُه هو أحدُ أَصْلَيْ معنى هذه الكلمة، والأصل الثاني هو: الخَلْقُ، ومنه اسمه تعالى (البارئ)[9]. والبراء: ضد الولاء والحبّ، ويكون بمعنى المعاداة والمباينة.

وله جانبان كالولاء: جانب اعتقادي: وهو العداوة الملازمة للبغضاء، وجانب عملي: وهو البعـــد، والتنـــــزه، والتخلّص.

أمّا الولاء والبراء في الاصطلاح الشرعي فهما قريبان من تلك المعاني اللغوية، فبالنظر في أدّلة الكتاب والسنّة نجد أن معتقد الولاء والبراء يرجعان إلى معنيين، هما: الحُبُّ والنُّصْرةُ في الولاء، وضِدُّهما في البراء.

---

(١) انظر: لسان العرب،(١٥/٤٠٦). والقاموس المحيط(٤/٤٠١). والمعجم الوسيط(٢/١٠٧٠).

(٢) انظر: المعجم الوسيط(٢/١٠٧٠).

(٣) انظر: لسان العرب(١٥/٤٠٩)، وتاج العروس للزبيدي(١٠/٤٠١). والصحاح للجوهري(٦/٢٥٣٠).

(٤) انظر: شرح الطحاوية(٢/٥٠٥) تحقيق التركي.

(٥) انظر: الصحاح للجوهري (٦/٢٥٢٨)، وتهذيب اللغة للأزهري (١٥/٤٤٧).

(٦) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٦/١٤١)، والمفردات في غريب القرآن (٨٨٥).

(٧) لسان العرب (٣/٩٨٥).

(٨) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٥/٢٦٩).

(٩) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/٢٣٦).

وعلى هذا **فالولاء شرعاً**، هو: حُبُّ الله تعالى ورسوله ودين الإسلام والمسلّمين، ونُصْرةُ الله تعالى ورسولِه ودينِ الإسلام والمسلّمين.

والبراء شرعاً هو: بُغْضُ الكفر والكافرين بجميع مللهم، ومعاداة ذلك كُلِّه(١٠).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(ت٧٢٨هـ)رحمه الله: (الولاية: ضد العداوة، وأصل الولاية: المحبّة والقرب، وأصل العداوة: البغض والبعد)(١١).

وقال الشيخ عبد اللطيف عبد الرحمن آل الشيخ(ت١٢٩٣هـ) رحمه الله: (وأصل الموالاة: الحبّ، وأصل المعاداة البغض، وينشأ عنهما من أعمال القلوب والجوارح ما يدخل في حقيقة الموالاة والمعاداة كالنصرة والأنس والمعاونة، وكالجهاد والهجرة ونحو ذلك من الأعمال، والولي: ضد العدو)(١٢). وعليه فلا يكاد يوجد فرق بين المعنيين اللّغوي والشّرعي.

المسألة الثانية: منزلتهما من الدّين والإيمان.

الولاء والبراء أو الموالاة والمعاداة قاعدتان من قواعد الدِّين، وأصلان عظيمان من أصول العقيدةِ الإسلاميةِ، حيث يَجبُ على كلِّ مسلّم يَدينُ بهذه العقيدةِ؛ أنْ يوالىَ أهلهَا ويحبّهم، وأنّ يعادىَ أعداءَها ويتبرأ منهم، فيحبُّ أهلَ التّوحيدِ والإخلاصِ ويواليهم، ويُبغِضُ أهلَ الكفر والإشراكِ ويعاديهم، وذلك من ملةِ إبراهيمَ والذين معه، الّذين أُمِرْنا بالاقتداءِ بهم، حيث يقولُ الله تعالى: **{قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ}**[الممتحنة:٤]. وفي هذا أمر للمؤمنين جميعاً أن يتأسوا بإبراهيم ومن معه، حيث أبدوا العداوة والبغضاء لمن أشرك حتى يؤمنوا بالله وحده(١٣).

وتتضح منزلة الولاء والبراء من الدِّين والإيمان في أمور كثيرة؛ منها:

أولا: أنّهما من لوازم كلمة التّوحيد لا إله إلا الله، فإنّ معناها البراءة من كل ما يعبد من دون الله، وإثبات العبودية لله وحده، وحقيقة الإسلام: هو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله يقتضي أنّ لا يحبّ إلا لله، ولا يبغض إلا لله، ولا يوالي إلا لله، ولا يعادى إلا لله، وأنّ يحبّ ما أحبّه الله، ويبغض ما أبغضه الله)(١٤).

ثانيا: أنهما شرط في صحّة الإيمان، فلا يصح إيمان شخص بدونهما. قال تعالى: **(تَرَى كَثِيراً مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ، وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِالله**

---

(١٠) انظر: شرح الطحاوية، (٥٠٩/٢)، وتيسير العزيز الحميد، ص(٤٨٠)، والولاء والبراء، للقحطاني(٩٢/١).

(١١) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، ص(٩). ومجموع الفتاوى(١٦٠/١١).

(١٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية(٢٩٠/٣). والرسائل المفيدة للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن ص(٢٦٢).

(١٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية(٣٦١/٨)، و(٣٦٥/١٠).

(١٤) الاحتجاج بالقدر ص(٦٢) طبعة المكتب الإسلامي، سنة ١٣٩٣هـ. ومجموع الفتاوى(٣٣٧/٨).

والنّبي وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء وَلَـكِنَّ كَثِيراً مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ)[المائدة:٨٠-٨١]. وعدم تحقيق هذه العقيدة قد يدخل المسلّم في الكفر، عياذاً بالله. قال تعالى:{وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}[المائدة:٥١]. ولهذا الخلل والانحراف في هذه العقيدة هو خلل وانحراف في أصل الإسلام، فلا صحة للإسلام والإيمان إلا بصحّة الولاء والبراء.

ثالثا: أنّ هذه العقيدة هي أوثق عرى الإيمان، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: **(أوثق عرى الإيمان؛ الموالاة في الله، والمعاداة في الله، والحبّ في الله، والبغض في الله)**[١٥]. فمن لوازم وتمام محبّة الله أنّ يحبّ أولياءه، وأنّ يبغض أعداءه.

رابعاً: بتحقيق هذه العقيدة ينال المؤمن ولاية الله، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: **(من أحبّ في الله، وأبغض في الله، ووالى في الله، وعادى في الله، فإنّما تنال ولاية الله بذلك)**[١٦].

خامساً: مما يدلّ على أهمية هذا المعتقد كثرة التأكيد عليه في الكتاب والسّنة منطوقاً أو مفهوماً. ولا سيّما في الآيات والسّور المدنّية بعد أن استقلّ المسلّمون استقلالاً كاملاً. بل ليس في كتاب -الله تعالى- حكم فيه من الأدلة أكثر، ولا أبين من حكم الولاء والبراء، بعد وجوب التوحيد، وتحريم ضده[١٧].

سادساً: هذان الأصلان لهما أثر كبير لا ينكر، على سلوك الفرد المسلّم، وأخلاقه، وتعامله مع النّاس أجمعين. سلباً أو إيجاباً، على حسب صحّة فهم هذا المعتقد وتطبيقه، أو خطأه.

سابعاً: هذا المعتقد يُعتبر من الأسس التي تقوم عليها العلاقات بين النّاس. ولهذا الغلو فيه إفراطاً أو تفريطاً قد يؤدّي إلى التطرّف والعنف أو الذوبان. أو التخبّط في إصدار الأحكام، وكيل الاتّهامات.

ثامناً: هذا الأصل ليس خاصّاً بالمسلّمين، بل كلّ أصحاب ملّة ومذهب ودين على وجه الأرض لديهم هذا الأصل في التعامل مع غيرهم، بل الفطرة والعقل يدلان على ذلك كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

ومع وضوح هذه المعقد في الكتاب والسّنة، وفهم الأجيال المسلّمة الأولى له، وتطبيقها له في حياقما تطبيقاً كاملاً، إلا أنّه ظهر في هذه العصور المتأخرة أقوال شاذة واتجاهات منحرفة، تدعو إلى تهميش عقيدة الولاء والبراء وإلغائها، وتعتبرها من المسائل الجزئية التي لا أثر لها في عقيدة المسلّم، بل تعتبر البراءة من غير المسلّمين تشويها لصورة الإسلام وسماحته، وعدواناً على حدود الله، فلا ولاء عندهم ولا براء، بدعوى نبذ التعصب الديني، والتقارب بين الأديان. ولخطورة هذا الاتجاه رأيت مناقشته من خلال المباحث التالية:

(١٥) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١١٢١٥/ح: ١١٥٣٧)، وأبو داود الطيالسي(٣٧٨)ص(٥٠)، والحاكم في المستدرك(٤٨٠/٢)، من حديثي ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم، وسنده حسن، انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني (٣٠٦/٤، ٧٣٤/٢/ح٩٩٨).

(١٦) كتاب الزهد، لابن المبارك(١٢٠،ح٣٥٣). وله شواهد كثيرة تدلّ على صحّة معناه.

(١٧) انظر: سبيل النجاة والفكاك، للشيخ: حمد بن عتيق، ص(٣١). تحقيق: الوليد بن عبد الرحمن الفريان، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ. وقد جاءت مادة(ولي) ومشتقاتها في القرآن الكريم في تسعين موضعاً، أربعة وخمسون منها في أولياء الله، وستة وثلاثون في أولياء الشيطان، وجاءت مادة بريء ومشتقاتها في عشرين موضعاً. انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.

المبحث الأول

تحريم مودّة المسلّم لغير المسلّم

قد دلت نصوص الكتاب والسّنة وإجماع سلف الأمّة الصالح على تحريم مودّة المسلّم لغير المسلّم.

قال تعالى: {**لاَّ يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَىْء إِلا أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَـٰةً وَيُحَذّرْكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَىٰ ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ**}[آل عمران:٢٨].

قال ابن كثير(ت٧٧٤هـ) –رحمه الله- في تفسيرها: (نهى الله –تبارك وتعالى- أن يوالوا الكفار، وأن يتخذوهم أولياء يسرّون إليهم بالمودّة من دون المؤمنين)[١٨]. وهذه الآية في عموم الكفار، وقال تعالى في النّهي موالاة اليهود والنّصارى خاصّة:{**يَـٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءامَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ**}[المائدة:٥١].

وقال تعالى: {**يأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءامَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ عَدُوّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَاءكُمْ مّنَ ٱلْحَقّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّـٰكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَاء مَرْضَاتِى تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَاْ أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء ٱلسَّبِيلِ**}[الممتحنة:١]. ففي هذه الآية وما بعدها من سورة الممتحنة النّهي الشديد عن موالاة الكفار، وإلقاء المودّة إليهم، وأنّ ذلك منافٍ للإيمان[١٩].

بل لقد حرَّم الله على المؤمنِ موالاةَ الكافرِ ولو كانوا من أقرب النّاس إليه نَسَباً، قال تعالى:{**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنْ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ**}[التوبة:٢٣]. **وقال تعالى: {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ** }[المجادلة:٢٢].

ففي هذه الآيات وغيرها دليل على شدّة تحريم مودّة الكافرين، وتكرارها في هذا المعنى، وجريها على نسق واحد يؤكّد التّحريم، ويرفع تطرق الاحتمال إليه، فإنّ القاعدة الأصولية تنصّ على أنّ: المعنى الواحد إذا نصّ عليه وأكّد بالتكرار، فقد ارتفع عنه الاحتمال[٢٠].

قال ابن تيمية(٧٢٨هـ) –رحمه الله- بعد استشهاده بهذه الآية: (فأخبر أنّك لا تجد مؤمناً يوادّ المحادّين لله ورسوله، فإنّ نفس الإيمان ينافي موادّته كما ينفي أحد الضدين الآخر، فإذا وجد الإيمان انتفى ضدّه، وهو موالاة أعداء الله، فإذا كان الرجل يوالي أعداء الله بقلبه، كان ذلك دليلاً على أنّ قلبه ليس فيه الإيمان الواجب)[٢١].

---

(١٨) تفسير ابن كثير، (٣٥٧/١). وانظر: تفسير ابن جرير(١٥٢/٣).

(١٩) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص(٧٩٣).

(٢٠) انظر: القول المبين في حكم المعاملة بين الأجانب والمسلّمين، ص(١١٠).

ولخطورة موالاة الكافرين جاءت نصوص الكتاب والسّنة بتحريم كل ذريعة توصل إلى ذلك، ومن ذلك النّهي عن التّشبه بهم في الأمور الظاهرة اليسيرة، لأنها قد تؤدي إلى محبتهم ومودّتهم القلبية.

قال ابن تيمية(٧٢٨هـ)رحمه الله: (الموالاة والموادّة: وإن كانت متعلقة بالقلب، لكنّ المخالفة في الظاهر[٢٢]، أعون على مقاطعة الكافرين ومباينتهم. ومشاركتهم في الظاهر: إن لم تكن ذريعة أو سبباً قريباً، أو بعيداً إلى نوع ما من الموالاة والموادّة، فليس فيها مصلحة المقاطعة والمباينة. مع أنها تدعو إلى نوع ما من المواصلة كما توجبه الطبيعة[٢٣]، وتدل عليه العادة، ولهذا كان السلف -رضي الله عنهم- يستدلّون بهذه الآيات على ترك الاستعانة بهم في الولايات)[٢٤].

ثمّ ليعلم أنّ هذه الأوامر والنواهي، لا تختلف باختلاف الزمان والمكان، ولا تتغيّر بتغير الأسماء والأحوال، بل هي أحكام مطّردة، فما كان منها في النّهي عن موالاة الكفار فهو شامل لجميعهم لعموم النّصوص، أمّا تغير الوجوه والأسماء واختلاف الدول والممالك، وتقادم العهد فلا يغيّر من أمر الله شيئاً.

نعم الكفّار ليسوا على درجة واحدة، فبغض الكافر الحرّبي ومعاداته أعظم وأشدّ من بغض الذّمي والمعاهد والمستأمن، ولكّن هذا لا يعني الاستثناء من المودّة كما توهّمه بعضهم.

مراتب موالاة ومودّة غير المسلّم، وأحكامها.

يقسمّ أهل العلم موالاة ومودّة الكفار إلى قسمين تبعاً لاختلاف النية والحال:

القسم الأول: موالاة مطلقة، أو يسمّونها (تولي) وهذه حكمها كفر صريح. وعلى هذا تحمل الأدلة الواردة في النّهي الشّديد عن موالاة الكفار. وهذا القسم الأول يكون بالقلب.

القسم الثاني: موالاة خاصة، وهي موالاة الكفار لغرض دنيوي مع سلامة الاعتقاد، وهذه معصية، وكبيرة من كبائر الذنوب. وهذا القسم يكون بالعمل[٢٥].

ويمكن أنّ نقسّم مودّة غير المسلّم إلى ثلاثة أقسام:

١) قسم ينقض الإيمان ويبطله، كمودّة الكافر لكفره.

٢) قسم يُنقص الإيمان، ولا يبطله، كمودّة الكافر لغرض دنيوي.

٣) قسم مباح، وهو المودّة الطبيعة الفطرية، كمودّة الزّوج لزوجته الكتابية، والقريب لقريبه، كما سيأتي تفصيله إنّ شاء الله.

وليس البحث هنا في المودّة والمحبّة الطبيعة الفطرية فهذه لها شأن آخر، وإنّما البحث في المودّة الشرعية.

---

(٢١) الإيمان، ص(١٣).

(٢٢) يعني في الأعمال والسلوك، كاللباس والأكل والشرب وعمل بعض العبادات والشعائر.

(٢٣) الطبيعة هنا: بمعنى يعني الفطرة والجبلة.

(٢٤) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أهل الجحيم، (١/١٥٩).

(٢٥) انظر: الإيمان، لابن تيمية، ص(٣٨، ٤٩، ٤٠٩)، ومجموعة الرسائل والمسائل النجدية، ص(٣/٧)، والإيمان، لمحمد نعيم ياسين، ص(٢١٣). والموالاة والمعاداة، للقحطاني،(١/٤٩)، وتفسير السعدي ص(٧٩٥).

المبحث الثاني

مشروعية البر ـ والإحسان إلى غيرالمـ م

مما هو جدير بأنّ يُبيّن هنا، أن ما سبق بيانه من وجوب البراءة من غير المسلّم، وتحريم مودته وموالاته ومحبّته لا يعني ذلك جواز الاعتداء عليه وظلمه، وتعدي ما شرعه الله من ضوابط وأحكام في معاملة غير المسلّمين، كيف وقد دلت النّصوص الشّرعية الكثيرة على مشروعية البرّ والإحسان إلى غير المسلّم، بل والوجوب أو الاستحباب أحياناً.

قال تعالى: {**لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**}[الممتحنة:٨].

فهذه الآية أصل في معاملة غير المسلّمين من المعاهدين والمستأمنين والذميين، وحكمها باقٍ غير منسوخ[٢٦].

ومعنى الآية الرّخصة في الإحسان إلى الكفار، والصدقة عليهم، إذا كانوا مسالمين بموجب عهد أو أمان أو ذمة[٢٧].

قال ابن كثير(ت٧٧٤هـ) -رحمه الله- في تفسيرها: (أي: لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم في الدِّين، ولم يظاهروا: أي يعاونوا على إخراجكم كالنساء والضّعفة منهم، (**أَنْ تَبَرُّوهُمْ**) أي تحسنوا إليهم، (**وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ**) أيّ تعدلوا)[٢٨].

والبرّ: هو أعلى أنواع المعاملة، وهو الذي وضحه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بقوله: (البرّ حسن الخلق)[٢٩]. فيشملّ جميع أنواع الإحسان، من إيصال الخير المعنوي، والحسيّ إليهم ما داموا بهذا الوصف. ويدخل في عموم البرِّ بهم عيادة مرضاهم، واتباع جنائزهم، وقبول هداياهم، والإهداء لهم، وتهنئتهم في الأفراح، وتعزيتهم في الأحزان، ومساعدة فقرائهم والمحتاجين منهم، وزيارتهم في منازلهم، وقبول دعوتهم، والدعاء لهم بالهداية، ومعاملتهم بالتي هي أحسن، ونحو ذلك، وهذا مما أجمع عليه المسلّمون ولا مخالف لذلك ممن لهم رأي يعتد به.

والقسط يشمل العدل، ويشمل والصّلة، قال ابن العربي: (قوله تعالى:{ **وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ**}أيّ تعطوهم قِسْطاً من أموالكم على وجه الصلة، وليس يريد به من العدل، فإنّ العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يُقاتل)[٣٠].

وهذا العدل والإحسان يشمل حتى الحرّبي الأسير، لقوله تعالى: {**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُوراً**}[الإنسان:٨-٩].

قال قتادة رحمه الله: (لقد أمر الله بالأسرى أن يحسن إليهم، وأن أسراهم يومئذ لأهل الشّرك)[٣١].

---

(٢٦) انظر: تفسير الطبري(٢٨/٤٣)، وتفسير القرطبي(٢٨/٥٩).

(٢٧) انظر: نقد القومية العربية، لابن باز، مطبوع ضمن مجموع فتاوى ومقالات متنوعة(١/٣٠٢).

(٢٨) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٤/٣٤٩).

(٢٩) صحيح مسلّم، كتاب البر والصلة، باب تفسير البرّ والإثم، (٤/١٩٨٠/ح:٢٥٥٣) من حديث النّواس بن سمعان رضي الله عنه.

(٣٠) أحكام القرآن لابن العربي(٤/١٧٨٥).

(٣١) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره(٢٩/١٣٠).

وقال ابن جرير الطّبري(ت٣١٠هـ) رحمه الله: (وأسيراً: هو الحرّبي من أهل دار الحرب، يؤخذ قهراً بالغلبة، أو من أهل القبلة يؤخذ فيحبس بحقّ، فأثنى الله على هؤلاء الأبرار بإطعامهم هؤلاء تقرباً بذلك إلى الله، وطلب رضاه، ورحمة منهم لهم)(٣٢).

والمتأمّل في تشريعات الإسلام وتأريخ المسلّمين الطّويل يجد أنّ من أبرز صفاهم؛ التّسامح، والعدل، والبرّ، والإحسان، والإنصاف مع المخالفين لهم في الدّين، وهذا ليس مجرّد ادعاء، وإنما هو واقع يشهد به التّاريخ، وتبرّهن عليه أقوال الرسول -صلّى الله عليه وسلّم- وأفعاله وصحابته والتابعين لهم بإحسان، بل ويشهد بذلك أصحاب الدّيانات الأخرى.

يقول المستشرق الفرنسي غوستاف لوبون(ت١٩٣١م)، وهو يسجّل شهادته حول سماحة الإسلام: (رأينا من آي القرآن التي ذكرناها آنفاً أنّ مسامحة محمّد لليهود والنّصارى كانت عظيمة إلى الغاية، وأنّه لم يقل بمثلها مؤسسوا الأديان التي ظهرت قبله، كاليهودية والنصرانية على وجه الخصوص، وسار خلفاؤه على سننه، وقد اعترف بذلك التسامح بعض علماء أوروبا المرتابون أو المؤمنون، القليلون الذين أنعموا النظر في تاريخ العرب)(٣٣).

ويقول روبرتسون: (إنّ المسلّمين وحدهم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم وروح التّسامح نحو أتباع الأديان الأخرى، وإنّهم مع امتشاقهم الحسام نشراً لدينهم، تركوا من لم يرغبوا فيه أحراراً في التّمسك بتعاليمهم الدينية)(٣٤).

وشواهد وأقوال المنصفين من غير المسلّمين كثرة جدّاً ليتسع المقام لسردها(٣٥)، وإنما أشرت لبعضها من باب الاستئناس بها، وإحقاق الحقّ، والحقّ ما شهدت به الأعداء.

وصور البرّ والإحسان إلى غير المسلّمين كثيرو جدّاً، منها على سبيل المثال:

أولاً: جواز الصدقة على مساكينهم(٣٦). فيجوز للمسلّم أن يتصدق على غير المسلّم من غير المحاربين، ومن غير الزكاة، لعموم الآية السابقة. ولقوله تعالى:**{لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ}** [البقرة:٢٧٢].

فقد جاء في سبب نزولها أنّ ناساً من المسلّمين كرهوا أن يرضخوا لأنساهم من المشركين، فسألوا؛ فرخّص لهم، فنزلت هذه الآية، فأمروا بالصّدقة بعدها على كل من سأل من كلِّ دين(٣٧).

قال ابن جرير(ت٣١٠هـ) في تفسيرها: (يعني -تعالى ذكره- بذلك: ليس عليك يا محمّد هدى المشركين إلى الإسلام فتمنعهم صدقة التّطوع، ولا تعطهم منها ليدخلوا في الإسلام حاجة منهم إليها، ولكنّ الله هو يهدي من يشاء من خلقه إلى الإسلام فيوفقهم، فلا تمنعهم الصّدقة)(٣٨).

---

(٣٢) المرجع السابق(٢٩/١٢٩).

(٣٣) حضارة العرب، غوستاف لوبون، ص(١٢٨).

(٣٤) تاريخ شارلكن، روبرتسون، نقلاً عن حضارة العرب، لغوستاف لوبون، ص(١٢٨).

(٣٥) انظر جملة من هذه الأقوال منقولة في: التسامح في الإسلام، ص(١٨٧-١٩٤). والتعامل مع الآخر، ص(١٤٩-١٦١).

(٣٦) انظر: أحكام أهل الذّمّة(١/٣٠٠)، والأموال لأبي عبيد، باب إعطاء أهل الذّمّة من الصدقة، ص(٦٠٤-٦٠٦).

(٣٧) انظر: تفسير ابن جرير(٣/٦٣)، وتفسير ابن كثير(١/٤٣٣). وتفسير النسائي (١/٢٨٢) بسند صحيح.

(٣٨) تفسير ابن جرير(٣/٦٣).

والصّدقة تدخل في عموم قول الله تعالى:{**وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً**}[لقمان:١٥].

بل إنّ الصّدقة على غير المسلّمين قد تكون مستحبة، لعموم قوله صلّى الله عليه وسلّم: **(في كل كبد رطبة أجر)** متّفق عليه(٣٩).

ومن صورها: إغاثة الملهوف، وإعانة المحتاج منهم سواء كان بكفالة عاجز، أو كبير سنٍّ، أو إسعاف متضرر، ونحو ذلك.

وهذا التّعامل هو ما سار عليه الخلفاء الراشدون في صدر الإسلام، ومن بعدهم في معاملتهم لأهل الذّمّة، ففي خلافة أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه، كتب خالد بن الوليد -رضي الله عنه- لأهل الحيرة بالعراق- وكانوا نصارى- كتاباً مطولاً في بيان ما عليهم من الواجبات، وما لهم من الحقوق، ومما جاء فيه: (وجعلت لهم أيّما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر، وصار أهل دينه يتصدّقون عليه، طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلّمين هو وعياله)(٤٠).

وهذه صورة من أعظم صور التكافل الاجتماعي، وإنّ الذين يسعون إلى تقرير التكافل الاجتماعي، وبيان صوره لن يجدوا أعظم من هذه الصورة في الإسلام مع مخالفيه، فهو يتسامى بمن يعيشون في كنفه، ويحوطهم برحمته، وإحسانه عندما يحتاجون إلى مواساة لأي سبب من الأسباب، بل يجعلهم عيالاً على بيت مال المسلّمين، ويفرض لهم منه أيّاً كانت ديانتهم(٤١).

وفي خلافة عمر بن عبد العزيز(ت ١٠٢هـ)-رحمه الله- كتب إلى عدي بن أرطأة رسالة مطوّلة في الوصيّة بأهل الذّمّة، جاء فيها: (وانظر من قِبَلك من أهل الذّمّة قد كبرت سنّه، وضعفت قوته، وولّت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلّمين ما يصلحه...وذلك أنّه بلغني أنّ أمير المؤمنين عمر مرّ بشيخ من أهل الذّمّة يسأل على أبواب النّاس، فقال: ما أنصفناك، أن كنّا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثمّ ضيعناك في كبرك، قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه)(٤٢).

ألا فليتأمل أعداء الإسلام في هذه القصص وأمثالها ليعرفوا كيف كان الفتح الإسلامي قائماً على الرحمة والعدل، وكيف كانت رعاية المسلّمين للضعفاء من غير أبناء دينهم.

ثانياً: حسن الجوار. لعموم قوله تعالى:{**وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ**

(٣٩) صحيح البخاري، في أربعة مواضع، منها كتاب الأدب، باب رحمة النّاس والبهائم،(٩٣/٤م/ح:٦٠٠٩). وصحيح مسلّم، كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، (١٧٦١/٤/ح:٢٢٤٤). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤٠) كتاب الخراج، لأبي يوسف، ص(١٥٧).

(٤١) انظر: الموسوعة في سماحة الإسلام، (٤٤٦/١).

(٤٢) كتاب الأموال، لأبي عبيد، ص(٥٠).

أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً}[النساء:٣٦]. والجار الجنب: يشمل الجار الغريب البعيد مسلّماً كان أو مشركاً، يهودياً كان أو نصرانياً[٤٣].

قال القرطبي(ت٦٧١هـ) رحمه الله: (الوَصَاة[٤٤] بالجار مأمور بها مندوب إليها مسلّماً كان أو كافراً، وهو الصحيح. والإحسان قد يكون بمعنى المواساة، وقد يكون بمعنى حسن العشرة، وكف الأذى والمحاماة عنه، روى البخاري عن عائشة عن النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- قال: **(ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنّه سيورثه)**[٤٥]. وروى عن أبي شُريح أنّ النّبي-صلّى الله عليه وسلّم- قال: **(والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن)**. قيل: يا رسول ومن؟ قال: **(الذي لا يأمن جاره بوائقه)**[٤٦]. وهذا عام في كل جار، وقد أكّد عليه الصلاة والسّلام ترك أذيته بقسمه ثلاث مرات، وأنّه لا يؤمن الإيمان الكامل من آذى جاره، فينبغي للمؤمن أنّ يحذر أذى الجار، وينتهي عمّا نهى الله ورسوله عنه، ويرغب فيما رضياه وحضّا عليه)[٤٧].

وهذا العموم في الإحسان إلى الجار هو ما فهمه صحابة رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم- وطبقوه مع غير المسلّمين. أخرج أبو داود والترمذي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أنّه ذُبحت شاةٌ، فقال لأهله: أهديتم لجارنا اليهودي؟ قالوا: لا، قال: ابعثوا إليه منها، فإني سمعت رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم- يقول: **(ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنّه سيورثه)**[٤٨].

وعن مجاهد قال: كنت عند عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وغلامه يسلخ شاة، فقال: (يا غلام إذا فرغت فابدأ بجارنا اليهودي)، فقال رجل من القوم: (اليهودي أصلحك الله؟). قال: (سمعت النّبي صلّى الله عليه وسلّم يوصي بالجار حتى خشينا أنّه سيورثه)[٤٩].

ثالثاً: صلة القريب منهم. فيجوز للمسلّم أنّ يَصِل قريبه غير المسلّم، وتتأكد الصلة في حقّ الوالدين، قال تعالى: **{وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ}**[لقمان:١٥]. أيّ إن حَرِصا عليك كلَّ الحرص على أنّ تتابعهما على دينهما فلا تقبل منهما ذلك، ولا يمنعك ذلك من أنّ تصاحبهما في الدّنيا معروفاً: أيّ محسناً إليهما[٥٠].

(٤٣) انظر: تفسير ابن جرير(٥/٥١)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي(٥/١٨٣).

(٤٤) الوَصَاة: بفتح الواو وتخفيف الصاد المهملة مع المدّ، لغة في الوصية، وكذا الوصاية بإبدال الهمزة ياء، وهما بمعنى واحد، لكنّ الأول من أوصيت، والثاني من وصيّت. انظر: فتح الباري لابن حجر، (١٠/٤٤١).

(٤٥) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الوَصاة بالجار، (٤/٩٤/ح:٦٠١٤/٦٠١٥)، وصحيح مسلّم، كتاب البرّ والصلة، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، (٤/٢٠٢٥/ج:/٢٦٢٤/٢٦٢٥). من حديثي ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم.

(٤٦) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، (٤/٩٤/ح:٦٠١٦).

(٤٧) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي(٥/١٨٤).

(٤٨) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في حق الجوار (٢/٧٦٠/ ح:٥١٥٢). وجامع الترمذي، كتاب البرّ والصلة، باب ما جاء في حق الجوار،(٤/٣٣٣/ح:١٩٤٣). وإسناده صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داود للألباني(٣/٩٦٨/ح:٤٢٩١).

(٤٩) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب جار اليهودي، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ص (٧٢).

(٥٠) انظر: تفسير ابن كثير(٣/٤٤٥).

وروى البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: قدِمَت عليّ أمّي وهي مشركة في عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فاستفتيت رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم، قلت: إنّ أمّي قَدِمت وهي راغبة، أفأصل أمـــي؟ قال: نعم، **(صلي أمَّك)**[٥١].

قال الخطابي(ت٣٨٨هـــ)رحمه الله: (فيه أنّ الرّحم الكافرة توصل من المال ونحوه، كما توصل المسلّمة)[٥٢]. ولهذا بوّب البخاري لهذا الحديث بباب (الهدية للمشركين)[٥٣]، وباب (صِلة الوالد المشرك)[٥٤].

وقال ابن حجر(ت٨٥٢هــــ) رحمه الله: (قولها (راغبة): أي في شيء تأخذه وهي على شِرْكها، ولهذا استأذنت أسماءُ أنّ تصلها، ولو كانت راغبة في الإسلام لم تحتج إلى إذن. وقيل معناه: راغبة عن ديني أو راغبة في القرب مـــني ومجاورتي والتودّد إليّ، لأنها ابتدأت أسماءَ بالهدية التي أحضرتها، ورغبت منها في المكافأة، ولو حمل قولها (راغبة) أي في الإسلام لم يستلزم إسلامها)[٥٥]. وقال النّووي: (وفيه جواز صلة القريب المشرك)[٥٦].

وفي سؤال أسماء رضي الله عنها للنبي -صلّى الله عليه وسلّم- عن صلة أمّها الكافرة دليل علـــى أنّ الصـــحابة -رضوان الله عليهم- قد فهموا من النّهي عن مودّة وموالاة الكفار مطلق القطيعة، فنـــزلت الآية لتحرر المسألة تحريراً دقيقاً، فأجازت البر والإحسان للكفّار، مع بقاء عدم المودّة والموالاة.

رابعاً: عيادة مريضهم. لفعله -صلّى الله عليه وسلّم- مع المشركين واليهود. حيث روى البخاري عن أنس رضي الله عنه، أنّ غلاماً يهودياً كان يخدم النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- فمرض، فأتاه النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- يعوده: فقعد عند رأسه فقال له: **(أسلّم)** فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم صلّى الله عليه وسلّم، فأســـلّم، فخرج النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- وهو يقول: **(الحمد الله الذي أنقذه من النار)**[٥٧].

وروي البخاري من حديث سعيد بن المسّيب عن أبيه أنّه أخبره أنّه لّما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- فقال: **(قل لا إله إلا الله، كلمة أحاجّ لك بها عند الله)**[٥٨].

ففي هذه الأحاديث الصحيحة دليل على مشروعية عيادة المريض غير المسلّم، وخاصّة إذا كان يطمع في تـــأليف قلبه على الإسلام، أو تحصل بعيادته مصالح أخرى[٥٩].

---

(٥١) صحيح البخاري في كتاب الهبة، باب الهدية للمشركين(٢/٢٤٢/ح:٢٦٢٠). ومسلّم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضـــل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين(٢/٦٩٦/ح:١٠٠٣).

(٥٢) فتح الباري(٥/٢٣٤).

(٥٣) صحيح البخاري(٢/٢٤٢).

(٥٤) صحيح البخاري(٤/٨٨).

(٥٥) فتح الباري(٥/٢٣٤).

(٥٦) شرح صحيح مسلّم(٧/٨٩).

(٥٧) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أســـلّم الصـــبي فمـــات هـــل يصـــلّى عليـــه، وهـــل يُعـــرض علـــى الصّـــبيّ الإسلام(١/٤١٦/ح:١٣٥٦)، وكتاب المرضى، باب عيادة المشرك، (٤/٢٦/ح:٥٦٥٧).

(٥٨) صحيح البخاري، في خمسة مواضع، منها(٤/٢٢٥/ح:٦٦٨١)، ومسلّم، في كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام مـــن حضره الموت(١/٥٤/ح:٢٤).

خامساً: تعزيتهم في موتاهم.

فالصحيح من قوليّ أهل العلم أنّه يجوز للمسلّم أنّ يعزّي الكافر إذا مات له ميت، وخاصّة عند وجود المصلحة الشرعية(٦٠).

وقد سئل الشيخ ابن باز عن صيغة تعزية غير المسلّم، فقال: (يقول: جبر الله مصيبتك، أو أحسن لك الخلف بخير، وما أشبه ذلك من الكلام الطيب، ولا يقول غفر الله له، ولا يقول: رحمه الله إذا كان كافراً أي لا يدعو للميت، وإنما يدعو للحي بالهداية وبالعوض الصالح ونحو ذلك)(٦١).

سادساً: جواز تهنئتهم بالأمور الدنيوية التي لا صلة لها بالدين والعقيدة؛ كالتهنئة بالولد، أو بسلامة الوصول من السفر، أو نحو ذلك، فالأصل الجواز(٦٢)؛ لعموم قوله تعالى: **{لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}**[الممتحنة:٨]. وإنما المنهيّ عنه تهنئتهم بأعيادهم الدّينية.

سابعاً: جواز الإهداء لهم. فالهدية تدخل في عموم البرّ والإحسان، ولهذا أستدل الإمام البخاريّ -رحمه الله- في صحيحه على جواز الهدية للمشركين بالآية السابقة، حيث قال: باب الهدية للمشركين، وقول الله تعالى:**{لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}**[الممتحنة:٨](٦٣). ثم ساق في الباب حديثين، حديث أسماء السابق، وقبله حديث ابن عمر رضي الله عنهم، أنّ عمر -رضي الله عنه-رأى حُلّة سِيراء عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله! لو اشتريت هذه فلبستها للنّاس يوم الجمعة، وللوفود إذا قدموا عليك! فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: **(إنّما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة)**. ثم جاءت رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- حُلل، فأعطى عمر منها حُلّة. فقال عمر: يا رسول الله! كسوتنيها، وقد قلت في حلة عطارد ما قلت؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: **(أنّي لم أكسُكها لتلبسها)**. فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة(٦٤).

ففيه دليل على جواز الإهداء للكفار، ولو كان لا يحل لبسه للمسلّمين كالحرير.

قال النّووي(ت٦٧٦هـ) رحمه الله: (وفي الحديث: جواز إهداء المسلّم إلى المشرك ثوباً وغيره...وفيه دليل لجواز صلة الأقارب الكفار، والإحسان إليهم، وجواز الهدية إلى الكفار)(٦٥).

---

(٥٩) انظر: أحكام أهل الذّمّة، لابن القيم (١/٢٠٠-٢٠٢). وفتح الباري، لابن حجر(١٠/١١٩).

(٦٠) انظر: أحكام أهل الذّمّة(١/٢٠٤-٢٠٥).

(٦١) مجموع فتاوى ومقلات متنوعة، لابن باز، (٤/٢٦٧). جمع: الشويعر، من مطبوعات الإفتاء، الطبعة الرابعة،١٤٢٣هـ. وأحكام أهل الذّمّة(١/٢٠٥).

(٦٢) انظر: أحكام أهل الذّمّة، لابن القيم(١/٢٠٥-٢٠٦).

(٦٣) صحيح البخاري، كتاب الهدية(٢/٢٤١).

(٦٤) صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب الهدية للمشركين، (٢/٢٤١/ح:٢٦١٩). ومسلّم، كتاب اللباس والزينة(٣/١٦٣٨/ح:٢٠٦٨).

(٦٥) شرح صحيح مسلّم(١٤/٣٨-٣٩).

ثامناً: جواز قبول الهدية منهم. ودليل ذلك فعله عليه الصلاة والسّلام. أخرج البخاري ومسلّم من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر – رضي الله عنهما- كنّا مع رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- ثلاثين ومائة، فقال النّبي صلّى الله عليه وسلّم:(**هل مع أحد منكم طعام؟**) فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه، فعُجن ثم جاء رجل مشرك مُشعان[أي ثائر الشعر]طويل بغنم يسوقها، فقال النّبي صلّى الله عليه وسلّم:(**أبيعٌ أم عطية؟**)، أو قال: (أم هبة؟) قال: لا بل بيع.الحديث(٦٦). وهذا يدل على جواز قبول الهدية من المشرك؛ لأنها بمثابة الهبة والعطية.

وعن أنس -رضي الله عنه-أنّ يهودية أهدت إلى رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- شاة مشوية مسمومة(٦٧). وأخرج البخاري في الصحيح عن أبي حميد، قال: (أهدَى ملك أَيلَة للنّبي -صلّى الله عليه وسلّم- بغلة بيضاء، وكساه برداً)(٦٨). ولهذا بوّب البخاري في صحيحه لهذه الأحاديث باب: (قبول الهدية من المشركين).

تاسعاً: دعوتهم إلى الإسلام. قال تعالى: {**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ**}[النحل:١٢٥]. فالبراءة من غير المسلّم، وعدم مودّته لا تعني حجب دعوة الإسلام عنه، وتركه في الضلال، بل يجب على المسلّم أن يدعوا النّاس إلى الخير، وأن يأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، ويحرص على هدايتهم. وهل هناك خير أحسن وأعظم للكافر من هدايته للإسلام؟ وعليه فمن أعظم أنواع البرّ والإحسان إليه؛ دعوته إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة.

العاشر: اللين والرّفق عند التعامل معهم. قال تعالى في بيان ملاطفة الأسرى ودعوتهم للإسلام: {**يَا أَيُّهَا النّبي قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنْ الأَسْرَى إِنْ يَعْلَمْ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْراً يُؤْتِكُمْ خَيْراً مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**}[الأنفال:٧٠]. وهذا غاية الملاينة والملاطفة في دعوتهم إلى الإسلام، وأنّ الله سيعوضهم عن الفدية التي أخذت منهم إن هم أذعنوا للإسلام وآبوا إلى الله ورسوله صلّى الله عليه وسلّم.

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقالوا: السّام عليكم، قال عائشة: ففهمتها، فقلت: عليكم السّام واللعنة، قالت: فقال: رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (**مهلاً يا عائشة، إنّ الله يحبّ الرّفق في الأمر كله**). فقلت: يا رسول الله، ألم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (**قد قلتُ: وعليكم**). وفي رواية: (**يا عائشة عليك بالرّفق، وإيّاك والفحش**) الحديث(٦٩).

والرّفق: هو لين الجانب في القول والفعل، بشرط ألا يفهم منه علوّ الكافر على المسلّم.

---

(٦٦) صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين(٢/٢٤١/ح:٢٦١٨).

(٦٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين(٢/٢٤١/ح:٢٦١٧).

(٦٨) صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين(٢/٢٤٠).

(٦٩) رواه البخاري في صحيحه سبعة مواضع، منها: كتاب الجهاد والسيّر، باب الدّعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، (٢/٣٤١/ح:٢٩٣٥)، وكتاب الأدب، باب الرّفق في الأمر كله(٤/٩٥/ح:٦٠٢٤)،وكتاب الدّعوات، باب الدّعاء على المشركين، (٤/١٧٠/ح:٦٣٩٥، ٦٤٠١). وكتاب الاستئذان، باب كيف يردّ على أهل الذّمّة السّلام(٤/١٤٢/ح:٦٢٥٦). وكتاب استتابة المرتدين، باب إذا عرّض الذمي وغيره بسب النّبي صلّى الله عليه وسلّم ولم يصرّح(٤/٢٨٠/ح:٦٩٢٧). ومسلّم، في كتاب السلام، باب النّهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسّلام وكيف يردّ عليهم(٤/١٧٠٦/ح:٢١٦٥).

الحادي عشر: استحباب الدعاء لهم بالهداية. فالدّعاء لغير المسلّمين بالهداية جائز بل هو مستحب، حتى لو كانوا محاربين، فقد دعا الرسول -صلّى الله عليه وسلّم- لطوائف كثيرة من الكفار بالهداية. فمن ذلك: ماروه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: (كنت أدعو أمّي إلى الإسلام وهي مشركة، فدعوتها يوماً، فأسمعتني في رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- ما أكره، فأتيت رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- وأنا أبكي، فقلت: يا رسول الله إنّي كنت أدعو أمّي إلى الإسلام، فتأبى عليّ، فدعوتها اليوم فأسمعتني فيك ما أكره، فادع الله تعالى أن يهدي أمّ أبي هريرة، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: **(اللهم اهدِ أمّ أبي هريرة)**. الحديث(٧٠).

وقَدِم الطفيل بن عمرو الدَّوسي وأصحابه على النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- فقال: يا رسول الله إنّ دوساً قد عصت وأبت، فادع الله عليها، فظن النّاس أنّه يدعو عليهم، فقال صلّى الله عليه وسلّم: **(اللهم اهد دوساً وائت بهم)** (٧١).

وعن جابر رضي الله عنه أنّ الصّحابة قالوا: يا رسول الله أحرقتنا نبال ثقيف، فادع الله عليهم، فقال: **(اللهم اهد ثقيفاً)**، فأسلّموا وقدموا المدينة(٧٢).

وهذا الهدي قد يجهله بعض المسلّمين، فتدفعهم الغيرة والحميّة للدّين إلى أنّ يدعو على عموم الكافرين بالهلاك والدّمار، وهذا خلاف هدي النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- وصحابته الكرام.

١٢. مصاحبتهم بالمعروف. لقوله تعالى في معاملة الوالدين الكافرين: **{وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ}**[لقمان:١٥].

والمتأمل في سيرة النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- يجد ذلك جليّاً في تعامله في اليهود والنّصارى والمشركين، في السلّم والحرب.

١٣. العدل معهم في التعامل. فلا يفهم من عدم مودّة غير المسلّمين أن نظلمهم أو أنّ نعتدي عليهم في أعراضهم أوأموالهم. قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى}**[المائدة:٨].

قال ابن جرير -رحمه الله- في تفسيرها: (لا يحملنكم عداوة قوم على أن لا تعدلوا في حكمكم فيهم، وسيرتكم بينهم؛ فتجوروا عليهم من أجل ما بينكم وبينهم من العداوة)(٧٣).

---

(٧٠) صحيح مسلّم، فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه(٤/١٩٣٩/ح:٢٤٩١).

(٧١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم(٢/٣٤١/ح:٢٩٣٧)، وكتاب المغازي، باب قصة دوس والطفيل بن عمرو الدوسي(٣/١٧١/ح:٤٣٩٢). وكتاب الدعوات، باب الدّعاء للمشركين(٤/١٧١/ح:٦٣٩٧). ومسلّم، في فضائل الصحابة، (٤/١٩٥٧/ح:٢٥٢٤).

(٧٢) جامع الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب في ثقيف وبني حنيفة، (٤/٧٢٩/ح:٣٩٤٢)، وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

(٧٣) جامع البيان في تفسير القرآن(٦/٩١).

والآيات التي فيها الأمر بوجوب العدل مع النّاس جميعهم كثيرة، منها: قوله تعالى: {**إِنَّ اللَّـهَ يَـأْمُرُ بِالْعَـدْلِ وَالإِحْسَانِ**}. [النحل: ٩٠]. وقال تعالى: {**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّاس أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً**} [النساء:٥٨]. وقال تعالى {**وَقُولُـوا لِلنَّـاسِ حُسْناً**}[البقرة:٨٣] إلى غير ذلك من الآيات.

أمّا السّنة ففيها الكثير من الشواهد على الإحسان والعدل مع غير المسلّمين، والتّحذير من عاقبة الظلم خاصّة ظلم أهل الذّمّة، وتوعد من ظلمهم يوم القيامة، ولهذا شهد عصر النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- وعصر الخلفاء الراشـدين ومن بعدهم صوراً كثيرة من السّماحة والعدل في معاملة غير المسلّمين. منها: قوله صلّى الله عليه وسلّم: **(ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس؛ فأنا حجيجه يوم القيامة)**(٧٤).

والخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لّما طُلِبَ منه أن يوصي الخليفة من بعده، أوصاه بعدّة وصـايا، ومّما جاء فيها: (وأوصيه بذمّة الله وذمّة رسوله صلّى الله عليه وسلّم، أنّ يوفّى لهم بعهدهم، وأنّ يقاتل من ورائهم، ولا يكلّفوا إلا طاقتهم)(٧٥). وكان يقول: (أوصيكم بذّمّة الله، فإنه ذمّة نبيّكم، ورزق عيالكم)(٧٦).

ومرّ هشام بن حكيم بن حزام على أناس من الأنباط بالشام قد أقيموا في الشّمس، فقال: ما شأنهم؟ قالوا: حبسوا في الجزية، فقال هشام: أشهد لسمعت رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- يقول: **((إنّ الله يعذب الـذين يعـذبون النّاس في الدنيا))**. قال: وأميرهم يومئذ عمير بن سعد على فلسطين، فدخل عليه، فحدثه، فأمر بهم فخُلُّوا(٧٧).

وعندما أمر عمر بن عبد العزيز(ت١٠٢هـ) -رحمه الله- مناديه أن ينادي: ألا من كانت له مظلمة فليرفعهـا، وقام إليه رجل ذمّي من أهل حمص، فقال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله، قال: وما ذلك؟ قال: العباس بن الوليد اغتصبني أرضي، والعبّاس جالس، فقال عمر: يا عبّاس ما تقول؟ قال: نعم، أقطعنيها أمير المؤمنين الوليد، وكتب لي بها سجلاً، فقال عمر: ما تقول يا ذمّي؟ قال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله تعالى، فقال عمر: نعم كتـاب الله أحقّ أن يتبع من كتاب الوليد، قم يا عبّاس فاردد عليه ضيعته، فردّها عليه(٧٨).

وكان العلماء والقضاة يسيرون على هذا النهج من النصح للخلفاء بأن يرفقوا بأهل الذّمّة، قـال القاضـي أبـو يوسف(ت١٨٢هـ) -رحمه الله- وهو يوصي أمير المؤمنين هارون الرّشيد(ت١٩٣هـ) رحمه الله- بأهل الذّمّـة: (وينبغي يا أمير المؤمنين - أيّدك الله- أن تتقدم في الرّفق بأهل ذمّة نبيّك، وابن عمّك محمّد صلّى الله عليـه وسـلّم،

(٧٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة، باب في تعشير أهل الذمة(ح:٣٠٥٢)، وصححه الألباني في صحيح سـنن أبي داود(٢٦٢٦).

(٧٥) صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة(٣/١٩/ح:٣٧٠٠).

(٧٦) صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب الوصاة بأهل ذمّة رسول الله صـلّى الله عليـه وسـلّم.(٢/٤٠٨/ح:٣١٦٢).
والذّمّة العهد. وقوله(ورزق عيالكم): أي ما يؤخذ منهم من الجزية والخراج. انظر: فتح الباري(٦/٢٦٧).

(٧٧) صحيح مسلّم، كتاب البرّ والصلة، باب الوعيد الشديد لمن عذّب النّاس بغير حق(٤/٢٠١٧كح:٢٦١٣).

(٧٨) البداية والنهاية(٩/٢١٣).

والتفقد لهم حتى لا يظلموا، ولا يؤذوا، ولا يكلّفوا فوق طاقتهم، ولا يؤخذ شيء من أموالهم، إلا بحقّ يجب عليهم). ثم ذكر جملة من الأحاديث والآثار الّتي فيها الوصيّة بأهل الذّمّة، والتّحذير من الإساءة إليهم(٧٩).

١٥. حفظ عهدهم، وحرمة دمائهم وأعراضهم وأموالهم.

والأصل في هذا قول الله تعالى: { **إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**}[التوبة:٤].

وفي صحيح البخاري من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- قال: **(من قتل معاهّداً لم يَرِح رائحة الجنّة، وإنّ ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً)**(٨٠).

وعصّمة النّفس تستتبع الحفاظ على العرض، فلا يجوز الاعتداء على أعراض أهل الذّمّة، ومن شتم ذميّاً أو قذفه فحقه كحق المسلّم في هذا(٨١).

قال الإمام القرافي(ت٦٨٤هـ)- رحمه الله- في بيان صور البرّ والإحسان إلى غير المسلّمين: (وأمّا ما أُمر به من بِرِّهم من غير مودّة باطنيّة: فالرِّفقُ بضعيفهم، وسدُّ خَلَّةِ فقيرهم، وإطعام جائعهم، وإكساء عاريهم، ولين القول لهم (على سبيل اللطف لهم والرّحمة، لا على سبيل الخوف والذّلة)، واحتمالُ إذايتهم في الجوار (مع القدرة على إزالته، لُطفاً منّا بهم، لا خوفاً وتعظيماً)، والدعاءُ لهم بالهداية، وأن يجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتُهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرَّضَ أحد لأذيتهم، وصَوْنُ أموالِهم وعيالِهم وأعراضِهم وجميعِ حقوقِهم ومصالِحهم، وأن يُعانوا على دَفْع الظلم عنهم، وإيصالُهم لجميع حقوقهم، وكلِّ خيرٍ يحسن من الأعلى مع الأسفل أن يفعله، ومن العدوّ أن يفعله مع عدوّه؛ فإن ذلك من مكارم الأخلاق. فجميع ما نفعله معهم من ذلك ينبغي أن يكون من هذا القبيل، لا على وجه العزّة والجلالة منّا، ولا على وجه التعظيم لهم وتحقير أنفسنا بذلك الصنيع لهم)(٨٢).

وقد نبّه الإمام القرافي-رحمه الله- في هذا التّقرير النفيس إلى مسألة مهمة ينبّغي التنبّه لها -ونحن نذكر صور البرّ والإحسان إلى غير المسلّمين- وهي أنّه يُشترط أنّ لا يكون البرّ والإحسان إليهم مما يدل على مودّة القلب لهم، كالثناء عليهم، ثناء يفهم منه مودتهم، أو يعظم شعيرة من شعائر الكفر كالهدايا بمناسبة أعيادهم الدينية(٨٣).

هذه بعض صور البرّ والإحسان إلى غير المسلّمين، بل إننا لا نبالغ إذا قلنا بأنّ مشروعية الجهاد في سبيل هو من صور الإحسان إلى غير المسلّمين، لأنّ الغرض من الجهاد في سبيل الله؛ هو إخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة ربِّ العباد، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام(٨٤)، وأن يكون الحكم لله

---

(٧٩) الخراج، لأبي يوسف، ص(١٣٨).

(٨٠) صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهداً بغير جُرم(٢/٤٠٩/ح:٣١٦٦). وكتاب الدّيات، باب إثم من قتل ذميّا بغير جرم(٤/٢٧٧/ح:٦٩١٤).

(٨١) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي، (٣/١٢٦)، دار عالم الكتب، بيروت.

(٨٢) الفروق(٣/١٥).

(٨٣) انظر: التسامح في الإسلام، ص(٢٨).

(٨٤) كما قال الصحابي الجليل ربعي بن عامر رضي الله بين يدي رستم قائد جيوش كسرى: (إنّ الله إنّ ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام). البداية والنهاية(٧/٤٧).

في أرضه، فمن استجاب فله العز في الدنيا والآخرة، وهل هناك إحسان للكافر أعظم من هذا الإحسان، الذي بـــه سعادته ونجاته في دنياه وأخراه.

مسألة: يرى بعض الباحثين أنّ البرّ والإحسان إلى غير المسلّمين إنما هو خاص بالأقربين، مستدلاً بسبب نزول الآية السابقة. حيث يقول: (أصول الشريعة دالة على التبرؤ والقطيعة بيننا وبين الكفار، وأن ما اســـتثناه الشــــرع يجـــب الاقتصار فيه على ما ورد، وعدم الاسترسال فيه، ومن يتأمل قصة أسماء رضي الله عنها مع أمّها – وهي سبب نزول الآية على ما ترجح – قد يحسن به أن يقصر هذا الاستثناء على أقرباء المسلّم من الكفار، وإن نصوص الشرع تقوّي هذا المسلك، منها الحديث المتقدم مع أسماء رضي الله عنها، ومنها قوله تعالى:{**وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً**}[لقمان:١٥]. فهذه الآية في الأبوين، وتأمل كيف ترجم الإمام البخاري رحمه الله تعالى لحديث أسماء المتقدم مع أمّها بترجمة: (باب صلة الوالد المشرك). وهذا في غاية التحري والفقه منه -رحمه الله تعالى- حيث اقتصر على الوارد في الاستثناء من الأصل في التعامل مع الكفار وهو القطيعـــة والبراءة، والسّر في هذا الاستثناء واضح في رجاء إسلام قرابات المسلّم، حين يُظهر لهم جانب اللين والموادعة تأليفـــاً لقلوبهم، لا سيما وأنّ في الجبلة والطبع من الدوافع ما هو كفيل بتحري وطلب هدايتهم، وعليه فالذي يبـــدو- والله تعالى أعلم- أن الورع قد يكون في الاقتصار في هذه الرخصة على قرابات المسلّم – لا سيما الوالدين - سداً لذريعة الاسترسال مع الكفار ووقوفاً مع ما ورد به النص وإعمالاً لباقي النصوص والأصول، والله تعالى أعلم)[٨٥].

والجواب: أنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السّبب، وتعاملُ النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- وصحابته مع غـــير المسلّمين خلاف هذا الاستنباط والحصّر.

وأخيراً؛ هذه مجرّد أمثلة لأنواع البرّ والإحسان إلى غير المسلّمين، وغيرها كثير، مما يصعب حصره، وإنما المقصـــود هنا الإشارة إلى بعضها، مما يدل على عظمة الإسلام وسماحته، ويسره.

ثمّ إنّ هذا البرّ والإحسان قد يحصل معه نوع تعارف، وتسامح، ولكنّ ذلك لا ينافي ولا يناقض ولا يعارض الأصل الذي قرّرناه سابقاً وهو البراءة من الكفار-كما سيأتي بيانه إن شاء الله في المبحث التالي-فنحن عندما نلتـــزم بـــالبرّ والإحسان مع غير المسلّمين، لا نفعل ذلك حبّاً لهم ومودّة، وإنما نفعل ذلك طاعة الله ولرسوله صلّى الله عليه وسلّم، وإقامة للعدل والإحسان الذّي أمرنا الله به.

(٨٥) بحث بعنوان (الولاء والبراء في سورة الممتَحَنة) تأليف: د. وسيم فتح الله، ص(٢٥-٢٦)، شبكة المعلومات(الانترنت).

المبحث الثالث

الفرق والبيين المود ّ ة والإحسان إلى غيالمـ ّ م

ما تقدم بيانه من مشروعية البرّ والإحسان وبذل المعروف ولين الجانب وحسن المعاملة مع غير المسلّمين من معاهدين ومستأمنين وذميين هذا لا يعني جواز موالاهم ومودّهم ومحبّتهم، إذ الموالاة لله ورسوله والمؤمنين فقط، كما قال تعالى: {**إِنَّمَا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ *وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمْ الْغَالِبُونَ**}[المائدة: ٥٥-٥٦]. فهنا حصر الله –عز وجل- الولاية في الله ورسوله والمؤمنين دون غيرهم[٨٦].

وقد تشكل هذه المسألة على بعض النّاس، فيظنّ بعض الجهلة من المسلّمين– فضلاً عمّن سواهم- أنّ مشروعية البرّ والإحسان إلى غير المسلّمين يعارض تحريم موالاهم ومودّهم، ولذا توهّم بعضهم أنّ البرّ والإحسان إلى غير المسلّمين هو من المودّة والموالاة المحرّمة شرعاً فمنعهما جميعاً، وغلا آخرون فتوهّموا أنّ برهم والإحسان إليهم يقتضي مودهم وحبهم وموالاهم فجوّزهما جميعاً. فغلا بعضهم في الإفراط، وغلا آخرون في التفريط، ودين الله وسط بين الغالي فيه والجافي.

وهذا التلازم غير صحيح. وعليه فإبراز الفرق بين هاتين المسألتين من الأمور المهمّة، لكثرة اللبس فيهما.

فالتمييز بين المودّة الموالاة، وبين البرّ والإحسان حسن التعامل مع غير المسلّم من أدقّ الأمور وأصعبها على غير المتعلمين، إذ الشخص العادي قد يجد صعوبة في التفريق بينهما.

والصّحيح الذي دلت عليه نصوص الكتاب والسّنة وكان عليه سلف الأمة الصالح، هو التفريق بين البرّ والإحسان لغير المسلّمين، وبين الموالاة والمودّة بالقلبية، وأنّ البرّ والإحسان إليهم لا يستلزم مودّهم بأيّ حال من الأحوال، وذلك لما يلي:

أولاً: أنّ الله – عز وجل- قد جمع بينهما كتابه، حيث أوصى بالبرّ والإحسان إلى الوالدين الكافرين، مع أنه قد نهى عن مودّة الآباء والأبناء إن استحبوا الكفر على الإيمان، قال تعالى: {**لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ الإِيمَانَ**}[المجادلة: ٢٢].

وقال تعالى في شأن الوالدين الكافرين:{**وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً**}[لقمان:١٥]. فالبرّ والإحسان والمصاحبة بالمعروف شيءٌ، والمودةُ والموالاة شيءٌ آخرُ، ولا تعارض ولا تلازم بينهما.

---

(٨٦) انظر: تفسير أبي السعود(٥٢/٣)، والكشاف(٦٢٣/١)، وتفسير الألوسي(١٦٦/٦).

قال ابن حجر(ت٨٥٢هـ) رحمه الله: (البرُّ والصّلة والإحسان (يعني للمشرك) لا يستلزم التحابب والتوادّ المنهي عنه في قوله تعالى: **{لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ}**الآية.)(٨٧).

فالذي شرع لنا البراءة من الكفار وحرّم علينا مودّهم هو الذي شرع لنا البرّ الإحسان إليهم، فكل منهما من عند الله، وكل منهما من دين الله، ولا يمكن أن يتعارضا ألبتة إلا في سوء الفهم، ولو كان بينهما تعارض للزم التناقض في كلام الله وكلام رسوله صلّى الله عليه وسلّم وتكذيب بعضه بعضاً، وحاشا ذلك وكلا.

ثانياً: حقيقة وحكم المودّة يختلف عن حقيقة وحكم الإحسان، فالمودّة محرّمة شرعاً، والإحسان رخصة من الله تعالى، لقولُه تعالى: **{لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}**.[الممتحنة:٨]. فالآية فيها الرّخصة بصلة نوع من الكفار، ومعاملتهم بالبر والإحسان من باب المكافأة على صنيعهم، وهذا لا يستلزم مودهم بالقلب(٨٨).

ومعناها أنَّ من كفَّ أذاهُ من الكفار فلم يقاتل المسلّمين و لم يخرجهم من ديارهم فإنَّ المسلّمين يقابلون ذلك بمكافأته بالإحسان والعدل معه في التعامل الدنيويِّ ولا يُحبّونه بقلوبهم لأنَّ اللهَ قال: **{أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ}**. و لم يقل توالوهم وتحبّوهم(٨٩).

قال ابن الجوزي(ت٥٩٧هـ) عند تفسيرها: (قال المفسّرون: وهذه رخصة في صلة الّذين لم ينصبوا الحرب للمسلّمين، وجواز برّهم، وإن كانت الموالاة منقطعة منهم)(٩٠).

وقال الإمام الشافعي(ت٢٠٤هـ) رحمه الله: (وكانت الصّلةُ بالمال، والبرّ، والإقساط، ولين الكلام، والمراسلة- بحكم الله- غير ما نهوا عنه: مِن الولاية لمن نهوا عن ولايته: مع المظاهرة على المسلّمين. وذلك: أنّه أباح برّ من لم يظاهر عليهم- من المشركين- والإقساطَ إليهم، و لم يُحرِّم ذلك إلى من أظهر عليهم، بل ذكر الذين ظاهروا عليهم فنهاهم عن ولايتهم، وكان الولاية: غير البرّ والإقساط)(٩١).

وقال ابن القيم(ت٧٥١هـ) -رحمه الله- بعد استشهاده بهذه الآية على جواز الصدقة والوقف على مساكين أهل الذمة: (فإن الله سبحانه لما نهى في أول السّورة(يعني سورة الممتحنة) عن اتخاذ المسلّمين الكفار أولياء، وقطع المودة بينهم وبينهم، توّهم بعضهم أن برّهم والإحسان إليهم من الموالاة والمودّة، فبيّن الله —سبحانه- أنّ ذلك ليس من الموالاة المنهي عنها، وأنّه لم ينه عن ذلك، بل هو من الإحسان الذي يحبه ويرضاه، وكتبه على كل شيء، وإنّما المنهي عنه تولي الكفار والإلقاء إليهم بالمودة)(٩٢).

(٨٧) فتح الباري، (٢٣٣/٥).

(٨٨) انظر: الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام، للفوزان، ص(١١)، الطبعة الثانية، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٨٩) انظر: كتاب الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد، للفوزان، ص(٣١٦).

(٩٠) زاد المسير(٢٣٧/٨).

(٩١) أحكام القرآن للشافعي، ص(٥٣٩-٥٤٠).

(٩٢) أحكام أهل الذمة، (١ /٣٠١).

وقد عقد الإمام القرافي(ت٦٨٤هـ)-رحمه الله- في كتابه (الفروق)، فصلاً نفيساً لبيان الفرق بين الأمر بعدم موالاة الكفار، والأمر ببرّهم والإحسان إليهم، قال فيه: **(الإحسان لأهل الذّمّة مطلوب، والتودّد والموالاة منهي عنهما، والبابان ملتبسان، فيحتاجان إلى الفرق. وسرّ الفرق** أنّ عقد أهل الذّمّة يوجب علينا حقوقاً لهم، لأنهم في جوارنا، وفي خفارتنا، وذمّة الله وذمّة رسوله -صلّى الله عليه وسلّم- ودين الإسلام). ثمّ ذكر صوراً من صور الإحسان إليهم، ثم قال: (وإذا كان عقد الذّمّة بهذه المثابة تعيَّنَ علينا أنّ نبرَّهم بكل أمرٍ لا يكون ظاهره يدلّ على مودّات القلوب، ولا تعظيم شعائر الكُفْر. فمتى أدَّى إلى أحد هذين امتنع، وصار من قبيل ما نُهي عنه في الآية وغيرها، ويتضح ذلك بالمثل). ثم ذكر أمثلة للمودّة والموالاة، وأمثلة للبرّ والإحسان من غير مودّة قلبية، ثم قال: (وينبغي لنا أنّ نستحضر في قلوبنا ما جُبلوا عليه من بغْضنا، وتكذيبِ نبيّنا ﷺ، وأنّهم لو قدروا علينا لاستأصلوا شأفتنا، واستولوا على دمائنا وأموالنا، وأنّهم من أشد العُصاة لربّنا ومالكنا عز وجل. ثمّ يُعاملهم -بعد ذلك- بما تقدّم ذكره، امتثالاً لأمر ربّنا عز وجل، وأمر نبينا ﷺ، لا محبّة فيهم، ولا تعظيماً لهم. ولا نُظهر آثار تلك الأمور التي نستحضرها في قلوبنا، من صفاتهم الذميمة؛ لأنّ عقد العهد يمنعنا من ذلك. فنستحضرها حتى يمنعنا ذلك من الودّ الباطن لهم، المحرَّم علينا خاصّة...**وبالجملة فبرّهم والإحسان إليهم مأمور به، وودّهم وتولّيهم منهي عنه، فهما قاعدتان إحداهما محرّمة، والأخرى مأمور بها)**[٩٣].

ففي هذه النّصوص دليل على حسن فهم السلف الصالح لمراد الله ومراد رسوله صلّى الله عليه وسلّم، وأنّه لا إشكال عندهم في الفرق بين تحريم مودّة الكافر وبين مشروعية الإحسان إليه.

وقول القرافي رحمه الله: (والبابان ملتبسان، فيحتاجان إلى الفرق). إشارة إلى أنّ التمييز بينهما من أدقّ الأمور وأصعبها، على غير ذوي العلم والبصيرة.

ثالثاً: الصلّة والهدية والضيافة والصّدقة، لا يلزم منها المحبّة ولا المودّة في جميع الأحوال، فغير المسلّم تبغضه لأنّ الله يبغضه، وتعدل معه وتحسن إليه لأنّ أمرك بذلك، ولهذا كان السلف يهدون للمشركين هدايا وليس بينهم وبينهم مودّة، كما تقدم بيانه في مبحث الإحسان. فالعدل والمعاملة وإطعام الطعام والمجادلة بالتي هي أحسن، والحوار، والتسامح، والتعايش السلّمي شيء، والمحبّة، والمودّة، والموالاة شيء آخر.

رابعاً: في البرّ والإحسان والصلةِ وحسنِ المعاملةِ ترغيب للكفارِ في الإسلامِ، فهي من وسائلِ الدعوةِ إلى الله عز وجل، وبعكسه الغلظة والجفوة في التعامل ينفره عن قبول الإسلام. قال تعالى في وصف النّبي صلّى الله عليه وسلّم: **{فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنْ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ}**[آل عمران:١٥٩].

وقال: أبو الفتح البسّتي:

أحسن إلى النّاس تستعبد قلوبهم　　　فطالما استعبد الإنسان إحسانٌ[٩٤].

وهذا بخلافِ المودّةِ والموالاةِ؛ فهما يدلانِ على إقرارِ الكافرِ على ما هو عليه والرضى به، وذلك يسببُ عدمَ دعوتِه إلى الإسلامِ، بل في ذلك تغرير به[٩٥] .

(٩٣) الفروق للقرافي(٣/١٥ – ١٦).

(٩٤) جواهر الأدب، لأحمد الهاشمي، (٢/٣٩٢٠).

خامساً: هناك فرق بين محبّة الخير للكافر، وبين محبّة الكافر.

هناك من يخلط بين محبة الخير للكافر، وبين محبة الكافر لذاته[٩٦]. فالمسلّم يدعو غير المسلّم للإسلام، ويحرص على إسلامه، وهدايته، ويحب إسلامه، ويفرح بذلك أشد الفرح ويستبشر، وهذا من أعظم صور محبة الخير للكافر، ومع هذا فهو لا يحبّه لذاته. والتفريق بين محبّته لذاته، وبين محبّة الخير له دقيق جداً، ومهم في فهم هذا الباب.

قال ابن تيمية(ت٧٢٨هـ) -رحمه الله- وهو يخاطب أحد ملوك النصارى: (ونحن قوم نحبّ الخير لكل أحد، ونحبّ أن يجمع الله لكم خير الدّنيا والآخرة، فإنّ أعظم ما عُبِد الله به نصيحة خلقه، وبذلك بعث الله الأنبياء والمرسلين)[٩٧].

فالحاصل أنّ البرّ والإحسان إلى غير المسلّم وحسن التعامل معه؛ سلوك وعمل ظاهر، والمودّة والموالاة معتقد وعمل باطن. والخلط واللّبس بينهما يقع كثيراً من بعض المسلّمين فهماً وعملاً، فيظن بعضهم أنهما لا يجتمعان. فيقع سوء الفهم والتطبيق، فهناك من أساء الفهم فظنّ أنّ حسن التعامل لا ينفك عن الولاء، وأنّ سوء التّعامل لا ينفك عن البراء. وهذا يؤدي إلى أن يسيء التّعامل أداء للبراءة المطلوبة، ظنّاً منه أنّ الإساءة جزء، أو صورة من صور البراءة من الكافر، وقد تقدم بأنّ النصوص الشرعية فرّقت بينهما [٩٨].

ثمّ التّفصيل هو تقرير علماء الإسلام من قرون طويلة، وليس تنازلاً عصريًّا تحت الضغوط التي يعيشها المسلّمون من غيرهم، وخاصّة من الغرب.

وأخيراً؛ ليعلم أنّ البراءة من الشرك وأهله، وعدم مودّهم وموالاهم بصورته الإسلامية الصحيحة هو نموذج من نماذج التسامح في الإسلام، لأنّه يأمر بالعدل معهم، والبرّ والإحسان إليهم، والرّحمة بهم، وينهى عن الظلم والجور والبغي والعدوان. ولهذا لا يفهم من مشروعية من عدم مودّة غير المسلّمين، والبراءة منهم؛ أنّ الإسلام يدعو إلى ظلمهم أو العدوان عليهم، أو انتقاص إنسانتيهم، حاشا وكلا.

وقلب المؤمن قلب واسع رحيم، يرحم غير المسلّم، ويحبّ النجاة له من عذاب الله، ويحبّ له السعادة بالإسلام والإيمان، ولذا فهو يحرص على دعوته إلى الخير، ولكنّه في الوقت نفسه لا يحبّ الكافرين ولا يواليهم طاعة لله، بل إذا حزن عليهم فإنّما يحزن لكفرهم، وضلالهم، وعبادهم غير الله تعالى.

كما يروى عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنّه مرّ بدار راهب، فناداه: يا راهب، فأشرف، فجعل عمر ينظر إليه ويبكي، فقيل له يا أمير المؤمنين: ما يبكيك من هذا؟ قال: ذكرت قول الله تعالى: **{عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ * تَصلَى نَاراً حَامِيَةً}**[الغاشية:٣-٤][٩٩]. فكان بكاؤه عليه لضلال سعيه، وخراب دينه، ومآله إلى جهنّم وهو يحسب أنّه يحسن صنعاً، فبكى خوفاً أن يضل مثله.

---

(٩٥) انظر: الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد، للفوزان، ص(٣١٦).

(٩٦) انظر: كيف ندعو غير المسلّمين إلى الإسلام، ص(٢٧)، والتسامح في الإسلام، ص(٢٥-٢٦).

(٩٧) رسالة في مجموع الفتاوى(٢٨/٦١٥)، وهي المسمّاة بالرّسالة القبرصيّة، وهي رسّالة عظيمة، نافعة في هذا الباب، في بيان محاسن الإسلام وسماحته، وعدالته، ورحمته، وعلوّه، وعزته. فلتراجع.

(٩٨) انظر: التسامح في الإسلام، ص(٢٧).

(٩٩) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير(٤/٥٠٢).

مسألة: من العلماء المعاصرين من قسّم موالاة غير المسلّمين إلى قسمين:

القسم الأول: أن تكون بمعنى المسامحة والمسالمة والمعاشرة الجميلة في الدنيا، والمعاملة بالحسنى، وتبادل المصالح بحسب الظاهر، مع عدم الرضا عن حالهم وكفرهم، فهذا أمر غير منهي عنه، وقد استدلوا على ذلك بالآية السابقة.

القسم الثاني: أن تكون الموالاة بمعنى المحالفة والمناصرة ضد المسلّمين، والرضا عن الكفار، وبما هم فيه من الكفر، وهذا النّوع من الموالاة هو المنهي عنه(١٠٠).

والصواب: أن الموالاة للكفار في الظاهر والباطن لا تجوز بأي حال من الأحوال، ولعل قصد أصحاب هذا القول هو البرّ والإحسان، فعبّروا عنه بالموالاة، ولكنّ نقول بأنّ الموالاة عنّد العلماء شيء، والبرّ والإحسان شيء آخر، ولفظ الموالاة ليس مرادفاً للبر والصلة(١٠١). ونصوص الكتاب والسّنة، لم تذكر إباحة تولي الكفار أو موالاتهم على أيّ وجه من الوجوه، سوى حالة واحدة؛ وهي حالة الإكراه الملجئ، قال تعالى: **{لا يَتَّخِذْ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً}**.[آل عمران: ٢٨]. وما عدا ذلك فلا يجوز(١٠٢).

وبهذا التفصيل أرجو أنّ يكون هذا المبحث قد أزال الإشكال، والحرج، وأتضح به الفرق بين تحريم مودّة المسلّم غير المسلّم، ومشروعية البرّ والإحسان إليه، وإمكانية اجتماع هذه الآداب الواجبة أو المستحبة مع هذا المعتقد، وبالتالي؛ فمعتقد البراء معتقد شرعي، ومطلب عادل ليس فيه ما يخجل المسلّمون منه، ولا يتعارض مع سماحة الإسلام ويسره.

ثمّ إنّ العادل المنّصف عنّدما يوازن بين ما جاء الإسلام به من برّ وإحسان، وسماحة مع غير المسلّمين، وما عليه أصحاب الدّيانات المحرّفة والمذاهب الباطلة، نحو مخالفيهم، يجزم بأنّه لا يوجد دين أو مذهب يعامل مخالفيه بالعدل والرّحمة والبرّ والإحسان والسماحة كما يوجد في الإسلام، والمقام هنا لا يتسع لذكر نماذج من معاملة اليهود والنّصارى للمسلّمين في الماضي والحاضر، وذكر أقوال المنصفين من الغربيين.

---

(١٠٠) انظر: تفسير آيات الأحكام، للشيخ محمد السايس(٦/٢).

(١٠١) انظر: الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية، (٤١/١-٤٢).

(١٠٢) انظر: المرجع السابق(٤٢/١).

المبحث الرابع
شبهات، والجواب عنها

إنّ مشروعية البرّ والإحسان إلى غير المسلّمين، وتحريم مودّهم وموالاهم؛ كانت من الوضوح والنّصاعة عند المسلّمين الأولين بمكان، حيث إنهم -ومن خلال سيرهم وتاريخهم الطويل المضيء- كانوا على درجة عالية جدّاً من حسن الفهم، وحسن التطبيق لهذا المعتقد، و لم يبرز خلاف في هذا المعتقد إلا في العصور المتأخرة عندما برز الخلل في مفهوم كلمة التوحيد وشروطها ولوازمها ومقتضياها، وسوء الفهم للإسلام، والجهل بأحكامه، فنتج عن ذلك الخلل في هذه المسألة، وسوء الفهم والتطبيق لها بين الغلاة والجفاة، وفيما ذكرناه في المبحثين السابقين ردّ على طرفي النقيض في هذه المسألة، وبيان لوسطيّة هذا الدِّين في تعامله مع غير المسلّمين. وفي هذا المبحث نناقش بعض الشبهات التي تمسّك بها من يرى التلازم بين المودّة والإحسان إلى غير المسلّمين. حيث ذهب بعض العلماء المعاصرين والباحثين والمثقّفين إلى أنّ تحريم مودّة غير المسلّم إنّما هي خاصّة بالمحاربين فقط، وأما من عداهم من الكفار المسالمين فلا يجب بغضهم، ومعاداهم، وإنما يبغض فيهم الكفر، ولكنّ ذلك لا يمنع من مودّهم وموالاهم[(١٠٣)].

ولعلّ أول من قال بهذا القول -فيما أعلم- هو الشيخ محمّد عبده(ت١٣٢٣هـ) -عفا الله عنه- حيث جعل للإسلام ثمانية أصول، وجعل الأصل السّابع منها: مودّة المخالفين في العقيدة[(١٠٤)].

و في موضع آخر يردّ هذه العقيدة الثابتة بقوله: (إنّ بعض الجهلة المتشدّقين ربّما تعرض لهم الشّبه في فهم هذه الآيات[يعني آيات البراءة من المشركين]على أنّه لا شبهة لهؤلاء الجهلة في مثل هذه الآيات تسوّغ لهم تفسيق إخوانهم أو تكفيرهم بعدما جاء في الآية المحكمة من قوله تعالى: **{لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}**.[الممتحنة:٨].)[(١٠٥)].

وتأمّل وصفه لمن قال بهذا القول: أيّ بعموم البراءة من الكافرين-وهم بالطبع أئمة السّلف من الصّحابة والتّابعين- وصفهم بالجهلة المتشدّقين، وهذا سوء أدب وتجنّي على علماء الإسلام، ثمّ في الجانب الآخر، يصف غير المسلّمين بأنّهم إخوانهم، ولا يجوز تفسيقهم ولا تكفيرهم، وهذا ضلال مبين لا يخفى على كل مسلّم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١٠٣) انظر: القول المبين في حكم المعاملة بين الأجانب والمسلّمين، ص(٦).، وتفسير القاسمي(٥٧٣٠/١٦).، والحلال والحرام للقرضاوي، ص(٣٠٨). والعلاقات الدولية في الإسلام، ص(٤٢)، وغير المسلّمين في المجتمع الإسلامي، ص(٦٥-٦٨).

(١٠٤) انظر: الإسلام والنصرانية، ص(٤٨-٧٠). وجعل الأصل الأول النظر العقلي لتحصيل الإسلام، والأصل الثاني: تقديم العقل على النقل عند التعارض، و لم يجعل من هذه الأصول ركناً من أركان الإسلام أو الإيمان.

(١٠٥) انظر: الأعمال الكاملة لمحمد عبده، (٧١١٠٧١٢/١).

وقال الشيخ محمّد أبو زهرة(ت١٣٩٤هـ) عفا الله عنه: (إنّ المودّة ليست واجبة بالنّسبة لأبناء الأمّة الواحدة، بل هي واجبة للمخالفين في الدِّين، ما لم يعتدوا على المسلّمين، ولم يعادوهم)[١٠٦]. وعدّد قواعد العلاقات الدّولية في الإسلام فجعلها تدور على عشر قواعد، وجعل القاعدة العاشرة: المودّة، ثم شرحها بقوله: (وإذا كان النّاس أمّة واحدة، فإنّ الأخوّة الإنسانية يجب وصلها، ولا يصح قطعها، وقد أمر الله بأنّ توصل القلوب بالمودّة...وإنّ المودّة الموصولة لا تقطعها الحرب، ولا الاختلاف...وإن كانت المودّة موصولة غير منقطعة، فإنّ ذلك يفتح الباب للسّلام العزيز الكريم، لأنّ جند المسلّمين يضربون المقاتلين من الأعداء في الميدان، والشعوب تتبادل المودّة من غير أنّ يؤثر فيها الخصام، وإنّه إذا كانت المودّة موصولة فالرّحمة تلازمها...وهكذا نجد الإسلام يعتبر الرّحمة والمودّة قائمة حتى في حال الحرب))[١٠٧].

ويقول في كتابه المجتمع الإنساني في ظل الإسلام: (تقوم العلاقة بين المسلّمين وغيرهم على أساس المودّة)[١٠٨].

ويقول الشيخ يوسف القرضاوي: (وقد شرعت لنا موادّتهم - أي أهل الكتاب - بمؤاكلتهم ومصاهرتهم وحسن معاشرتهم)[١٠٩] .

وقال: (إنّ هذه الآيات -التي تنهى عن موادّة الكفار- ليست على إطلاقها، ولا تشمل كلّ يهودي أو نصراني أو كافر. ولو فهمت هكذا لتناقضت الآيات والنّصوص الأخرى التي شرعت موادّة أهل الخير والمعروف من أيّ دين كانوا - إلى أن قال- إنّما جاءت تلك الآيات في قوم معادين للإسلام، محاربين للمسلّمين)[١١٠].

وتبعهم على ذلك وتأثر بهم بعض الكتاب المعاصرين[١١١]. الذّين هاجموا عقيدة البراءة من غير المسلّمين، وطالبوا بإلغائها، لأنها بزعمهم تؤصل ثقافة الكراهية لغير المسلّمين، وتؤجج نار التطرف والغلوّ زعموا.

وفيما يلي إيراد لبعض الشبهات التي أستدل بها أصحاب هذا الاتجاه والجواب عنها إجمالاً، وكثير منها بطلانه يغني عن إبطاله.

الشبهة الأولى: قال بعضهم: إنّ كلمة الولاية لا تتضمن بالضّرورة المحبّة القلبية، وكلمة البراء لا تتضمن بالضّرورة الكراهة والبغضاء لمن يقوم بشيء يستوجب البراءة[١١٢].

والجواب عن هذه الشبهة من وجهين:

الأول: أن هذا مخالف لمدلولات هذه الكلمة في اللغة العربية، فإنّ من معاني ولوازم الولاية: المودة، والمحبة، ومن لوازم ومعاني البراءة: البغض والكراهة، قال في المعجم الوسيط: (الولاء: الملك، والقرب، والقرابة، والنصرة، والمحبة.

---

(١٠٦) تنظيم الإسلام للمجتمع، ص(٥١).

(١٠٧) العلاقات الدّولية في الإسلام، ص(٤٢-٤٣).

(١٠٨) المجتمع الإنساني، ص(١٩٠). وكتاب تنظيم الإسلام للمجتمع، ص(٥١).

(١٠٩) الحلال والحرام، ص(٦١). وقد يقال: بأنه عبّر عن حسن التعامل بالمودّة. فيجاب: بأنّ السياق الثاني يبطل هذا الاحتمال، ثم هذا التعبير خلاف النّصوص الشرعية، التي تحرّم مودّة غير المسلّم عموماً.

(١١٠) الحلال والحرام، ص (٣٠٧-٣٠٨).

(١١١) انظر على سبيل المثال: التعامل مع الآخر، ص(١٨٢-١٨٧)، والحوار النبوي مع المسلّمين وغير المسلّمين، ص(١٢٦-١٤٣).

(١١٢) انظر: الحوار النّبوي مع المسلّمين وغير المسلّمين، ص(١٢٦- ١٢٨).

والوليّ: كل من ولي أمراً، أو قام به، والنصير، والمحبُّ)(١١٣). قال: (والمودّة: المحبّة، والودّ: المحبُّ، والكثير الحبِّ)(١١٤).

الوجه الثاني: أنّ هذا القول مخالف لظاهر الآيات التي فيها البراءة من الكافرين، ومنها قوله تعالى:**{قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ}**[الممتحنة:٤]. قال ابن كثير في تفسيرها: (يعني وقد شرعت العداوة والبغضاء من الآن، بيننا وبينكم ما دمتم على كفركم، فنحن نتبرأ منكم، ونبغضكم)(١١٥).

الشبهة الثانية: استدلوا بسبب نزول قول الله تعالى: **{إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ}**[القصص: ٥٦]. حيث نزلت في أبي طالب عمّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم(١١٦). قالوا: وفيها دلالة على أنّ النّبي _صلّى الله عليه وسلّم- كان يحبّ عمّه وهو مشرك، ففيها دليل على جواز محبّة غير المسلّم(١١٧).

والجواب: أنّ يقال: المعنى من أحببت هدايته لا من أحببته، على تقدير أنّ المفعول محذوف.

أو يقال: إنّ النّبي –صلّى الله عليه وسلّم- أحبّ عمّه محبّة طبيعية، كمحبّة الابن أباه ولو كان كافراً. والمحبّة للقرابة، لا تنافي المحبة الشرعية. أو يقال: إنّ ذلك قبل النّهي عن محبّة المشركين(١١٨).

قال الإمام النّووي(ت٦٧٦هـ) رحمه الله: (قال الفراء وغيره: (قوله تعالى:**{مَنْ أَحْبَبْتَ}**يكون على وجهين: أحدهما: معناه من أحببته لقرابته. والثاني: من أحببت أنّ يهتدي)(١١٩).

وعليه فليس في الآية دليل على جواز مودّة غير المسلّم، ولا تعارض بينها وبين الآيات السابقة، التي تحرّم مودّة غير المسلّم ولو كانوا أقرب قريب، وكتاب الله يصدّق بعضه بعضاً، ولا يعارضه، وما يشكل منه يردّ للمحكم، كما هي طريقة الراسخين في العلم.

وقد تقدم أنّ مودّة غير المسلّم؛ منها ما هو كفر، ومنها ما هو معصية، ومنها ما هو مباح، وهو الحبّ الطبيعي الفطري. وبهذا التفصيل يزول التناقض الموهوم، والحرج الذي قد يقع فيه بعض المسلّمين، عند تعاملهم مع أقاربهم من غير المسلّمين، فديننا -بحمد الله- دين الفطر السليمة، لا يمكن أن يتعارض معها.

---

(١١٣) المعجم الوسيط(١٠٥٨/٢).

(١١٤) المرجع السابق(١٠٢٠/٢). والصحاح للجوهري(٥٤٩/٢).

(١١٥) تفسير ابن كثير(٣٤٨/٤).

(١١٦) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب(٦٣/٣/ح:٣٨٨٤). وكتاب التفسير، سورة القصص، باب تفسير قوله تعالى: {إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ}(٢٧٣/٣/ح:٤٧٧٢).

(١١٧) انظر: الحوار النبوي مع المسلّمين وغير المسلّمين، ص(١٢٩).

(١١٨) انظر: جامع البيان في تفسير القرآن(٥٨/١٠)، وتفسير القرآن العظيم(٣٩٤/٣)، والقول المفيد على كتاب التوحيد، لابن عثيمين(٣٥٢/١).

(١١٩) شرح صحيح مسلّم، للنووي(٢١٥/١).

الشبهة الثالثة: قالوا: إنّ الإسلام أباح للمسلّم الزواج بالكتابية، والحياة الزوجية يجب أن تقوم على السكون النفسي، والمودّة، والرّحمة، كما دل على ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: **{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}**[الروم: ٢١].

قالوا: فهذا يدل على أنّ مودّة المسلّم لغير المسلّم لا حرج فيها، لأنّ التوادّ بين الزوج المسلّم وزوجته الكتابية حاصل بما أودعه الله -تبارك وتعالى- في الزوجين من التوادّ، والتّراحم بينهما. وكيف لا يوادّ الرجل زوجته إذا كانت كتابية؟ وكيف لا يوادّ الولد جدّه وجدّته وخاله وخالته إذا كانت أمّه ذمّية؟ قالوا: فلو كانت مودّة الكافر محرّمة ما شرع الله لنا الزواج من الكتابية التي لا تؤمن برسالة محمد صلّى الله عليه وسلّم، ولا بأنّ القرآن كلام الله. قالوا: وهذا يدل على عدم الممانعة من حبّ الكافر المسالم ومودّته، وأنّ ذلك لا يؤثر على العقيدة، و ليس من الموالاة المنهي عنها(١٢٠).

والجواب عن هذه الشبهة من وجوه:

الوجه الأول: صحيح بأنّ الحياة الزوجية قد يكون من آثارها المودّة والرّحمة، فأما الرّحمة بغير المسلّمة فلا بأس بها، وليست موالاة كما تقدم. وأمّا المودّة القلبية فالأصل النّهي عنها، لكن لو حصل من المسلّم شيء من ذلك من قصد ولا إرادة، فإنّه لا يؤثر على عقيدته، لأنه غير إرادي، و لم يقدّمه على مراد الله ومراد رسوله صلّى الله عليه وسلّم.

الوجه الثاني: أن يقال: بأنّ ذلك مستثنى من النّهي(١٢١).

الوجه الثالث: أن يقال: بأنّ هذا من حيث الأصل في الزواج، وهو أن يكون بين المسلّمين.

الوجه الرابع: إذا كانت الزوجة كافرة فالأصل عدم مودّتها لكفرها؛ ولكن لو حصل ميل طبيعي إليها، وفيه نوع مودة لها من أجل إحسانها إليه، ولما بينهما من العشرة والأولاد فهذا يدخل في الحب الطبيعي، والمودّة الطبيعية الفطرية التي لا يلام عليها الإنسان، ومع ذلك فيجب عليه أن يبغضها لما فيها من الكفر(١٢٢).

وبهذا تعلم أنّ الزواج من نسائهم لا ينافي ولا يعارض البراءة منهم، وعدم مودّتهم وموالاتهم.

الشبهة الرابعة: التفريق بين البراءة من الأشخاص، والبراءة مما يعملون. قالوا: فالبراءة من عمل غير المسلّم لا تقتضي بالضّرورة البراءة منه(١٢٣).

والجواب: أنّ البراءة تكون من الشرك وأهله، ومن أعمال المشركين على حدّ سواء، لقوله تعالى: **{ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ}**[الممتحنة:٤].

---

(١٢٠) انظر: غير المسلّمين في المجتمع الإسلامي، ص(٦٨)، والحوار النبوي، ص(١٢٨، ١٣٠).

(١٢١) انظر: القول المبين في حكم المعاملة بين الأجانب والمسلّمين، ص(٦٠)، والاستعانة بغير المسلّمين في الفقه الإسلامي، ص(٦٧).

(١٢٢) انظر: كتاب الولاء والبراء في الإسلام، للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، ص(٨٠).

(١٢٣) انظر: الحوار النبوي، ص(١٣٠).

ثمّ هذه الشبّهة مع مخالفتها لصريح الآية، فهي مخالفة للواقع، فهناك تلازم لا ينفك بين البراءة من الشّخص والبراءة من عمله على حسبه، نعمّ نحن نحبّ الخير والهداية لغير المسلّمين، ولكنّ لا يلزم من ذلك محبتهم ومودّتهم بالقلب.

الشبهة الخامسة: قال الدكتور سعيد صيني: (البعض يقول بأنّ البراءة من الكافرين أصل من أصول الدين، وأنّ البراءة تعني البغض والعداوة بالقلب، ولكنّ الإسلام –أيضاً- يحث على حسن التعامل مع الكافرين غير المعادين وبرّهم. ورغم الوجاهة الظاهرية لهذا القول، فإنّه يتعارض مع نتائج المناقشات السابقة، إضافة تعارضها مع المبادئ العقدية الراسخة، ومن هذه المبادئ ضرورة مطابقة القول والسلوك للإيمان الموجود في القلب، وأنّ الصّدق مع الله يقتضي الصّدق مع البشر، وأنّ القول الصادق الذي ينبع من القلب أكثر تأثيراً وقبولاً عند المستمع...وليس من المعقول أن يأمر الله تعالى عباده المسلّمين بالتقرب إليه ببغض الكافرين المسالمين وعداوتهم سراً والإحسان إليهم وبرهم في الظاهر؟)[١٢٤].

الجواب: أنّ هذا القول هو في نفسه متناقض، وفيه خلط عجيب وغريب بين مسائل مختلفة، وفيه مصادمة للنصوص الصحيحة الصريحة، بل إنّه ضرب لكتاب الله بعضه ببعض، ومخالف لفهم السلف لنصوص الكتاب والسّنة وتطبيقاتهم، وإذا كان الكاتب لم يستطع التوفيق بينهما، فالإشكال في فهمه وليس في شرع الله وحكمه.

وفرق بين الصّدق في الخبر، وبين البرّ وحسن التعامل، فالكاتب جعل هناك تلازماً بينهما، وليس الأمر كذلك، فالمسلّم لا يجوز له أن يظهر المودّة للكافر، ولا أنّ يعبر له عن محبّته إيّاه، وهو يبغضهم في الباطن. ثمّ في واقع تعاملات المسلّمين بعضهم مع بعض، المسلّم يكظم الغيظ والظنون السيئة، ولا ينشر الغيبة ولا النميمة، مراعاة للمصلحة، فهل يعتبر هذا من الكذب والغش والخيانة للمسلّمين، أم هو من حسن الخلق وحسن التعامل ومع النّاس.

ثمّ قوله: (البعض يقول بأنّ البراءة من الكافرين أصل من أصول الدّين-إلى قوله-ورغم الوجاهة الظاهرية لهذا القول فإنه يتعارض مع نتائج المناقشات السابقة). نعم لقد صدق الكاتب بأنّه يتعارض مع نتائجه لأنها نتائج غير صحيحة، ولو كانت صحيحة ما تعارضت مع أصل من أصول الدّين؛ دل عليه كتاب الله وسنّة رسوله صلّى الله عليه وسلّم، وقرّره علماء الأمّة وأئمتها خلفاً عن السلف.

ثمّ قوله: (وليس من المعقول أن يأمر الله تعالى عباده المسلّمين بالتقرب إليه ببغض الكافرين المسالمين وعداوتهم سراً والإحسان إليهم وبرهم في الظاهر). قول غريب وعجيب، فإذا كان عند الكاتب غير معقول، فهو عند أصحاب العقول السليمة معقول، فكلام الله يصدّق بعضه بعضاً ولا يعارضه، والنص الصحيح الصريح لا يعارض العقل السليم، وإذا جاء ما يوهم التعارض، فهو بسبب قصور العقل، لأنه عرضت للوهم والخطأ والنسيان والهوى والجهل والعجز، بخلاف النّص فهو صادر عن المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى.

الشبهة السادسة: قال الدكتور: سعيد صيني: (من المستحيل افتراض الجمع بين سلوكين على طرفي نقيض في وقت واحد: العداوة من جهة، والبرّ وحسن المعاملة من جهة أخرى)[١٢٥].

(١٢٤) انظر: الحوار النبوي مع المسلّمين وغير المسلّمين، ص(١٣١-١٣٢).

(١٢٥) المرجع السابق، ص(١٣٢).

والجواب: وأين هذه الاستحالة، وأين هذا التناقض؟! فالعداوة عملي قلبي اعتقادي باطن، والبرّ وحسن المعاملة عملي بدني ظاهر، وكلاهما من شرع الله وحكمه. ولا تعارض بينها كما تقدم تقريره، من خلال الأدلة الكثيرة من الكتاب والسّنة وأقوال سلف الأمّة. ومشكلة الكاتب هو تصور التّلازم بين البرّ وحسن التعامل، وبين المحبّة والمودّة. فوقع في التناقض والخلط.

الشبهة السابعة: قال الدكتور صيني: (يقول الرسول صلّى الله عليه وسلّم: **(من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)**[١٢٦]. فإذا كان بغض الكافر وعداوته تشمل حتى المسالمين منهم، فإنّ هذا يعني أنّ الإسلام يحث المسلّمين على الأخذ بالأضعف بالنسبة لمنكر الكفر، بدلاً من الأخذ بالأقوى حتى بالنسبة للمؤهلين لذلك، فهل هذا صحيح؟)[١٢٧].

الجواب: أنّنا نسلّم بما جاء في هذا الحديث، وهذا ليس خاصّاً بغير المسلّمين، بل حتى المسلّم العاصي ينطبق عليه هذا الحديث، ولكنّ إنكار المنكر له مراتب، يُبدأ فيها بالأخف فالأخف حتى يزول المنكر. ومن البرّ والإحسان إلى الكافر دعوته إلى الإسلام، والأخذ على يده، ولكنّ الكافر لا يؤمر بفروع الشريعة قبل إسلامه، ودعوته للإسلام واجبه، ومن تركها مع قدرته عليها فقط ترك واجباً، ولهذا شرع الجهاد في سبيل الله لأجل ذلك.

ثمّ إنّ في هذا الحديث دلالة على عكس ما أراد الكاتب، وردّ على من يرون جواز مودّة الكفار، لأنّ فيه دليلاً على أنّ إنكار المنّكر بالقلب لابدّ منه، فمن لم من ينكر قلبُه المنّكر، دلّ على ذهاب الإيمان من قلبه[١٢٨]، والمودّة من أعمال القلوب.

قال ابن تيمية(٧٢٨هـ) رحمه الله: (من لم يكن في قلبه بغض ما يبغضه الله ورسوله، من المنكر الذّي حرّمه الله ورسوله، من الكفر والفسوق والعصيان، لم يكن في قلبه الإيمان الذي أوجبه الله عليه، فإن لم يكن مبغضاً لشيء من المحرمات أصلاً، لم يكن معه إيمان أصلاً)[١٢٩] .

ثمّ إنّ الكاتب ناقض نفسه بنفسه، فقد قال قبل هذا النّص: (بل يحث الإسلام على إنكار المنكر ومنه الكفر، ولو برفض مشاركة الكافرين في حفلاتهم وطقوسهم الدّينية، أو بدعوتهم إلى الإسلام تلميحاً)[١٣٠]. فيقال له: هل الكفر منكر أم لا؟ فإمّا أن يقول ليس بمنكر فيتناقض. أو يقول منكر، فيقع في التناقض أيضاً، لأنّ المنكر يجب إنكاره ولو بالقلب.

الشبهة الثامنة: قالوا: كيف يمكن الجمع بين البغض والعداوة للوالدين، وأمره تعالى بالبر بهما وإن كانا كافرين؟[١٣١].

---

(١٢٦) صحيح مسلّم، كتاب الإيمان(١/٦٩/ح:٤٩).

(١٢٧) الحوار النّبوي مع المسلّمين وغير المسلّمين، ص(١٣٣).

(١٢٨) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب(٢/٢٤٥).

(١٢٩) الإيمان، ص(٣٨).

(١٣٠) الحوار النّبوي، ص(١٣٢).

(١٣١) المرجع السابق، ص(١٣٣)، وحقيقة العلاقة بين المسلّمين وغير المسلّمين، ص(٦٣-٧١).

الجواب: أن الله عز وجل قد جمع بينهما في كتابه، وهو سبحانه أصدق قيلاً، وأحسن حديثاً من خلقه. قال تعالى: {**لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ الإِيمَانَ**}[المجادلة: ٢٢]. وقال تعالى: {**وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً**}[لقمان:١٥]. والذي أوقعهم في سوء الفهم والإشكال هو تصوّر التلازم بين المودّة، وبين البرّ وحسن التعامل، ولا تلازم بينهما كما تقدم.

الشبهة التاسعة: قالوا: لا يعتبر الكافر عدوا للإسلام والمسلّمين ما لم يعاديهما(١٣٢). فالموادّة التي نهت عنها الآيات السابقة ليست هي مُوَادّة أيّ مخالف في الدين، ولو كان سلّما للمسلّمين وذمّة لهم، إنّما هي موادّة من آذى المسلّمين وحادَّ الله ورسوله. ومما يدل على ذلك:

(أ) قوله تعالى في سورة المجادلة: {**لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**}[المجادلة: ٢٢]. ومُحادّة الله ورسوله ليست مجرّد الكفر بهما، بل محاربته دعوتهما، والوقوف في وجهها، وإيذاء أهلها. قالوا: فالمودّة المنهيّ عنها هي مودّة الكافرين المحاربين، وليس كل كافر.

(ب) قوله تعالى في مستهل سورة الممتحنة: (**تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنْ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ**).[الممتحنة:١]. فالآية تعللّ تحريم الموالاة أو الإلقاء بالمودّة إلى المشركين بأمرين مجتمعين: كفرهم بالإسلام، وإخراجهم للرسول والمؤمنين من ديارهم بغير حقّ. فهؤلاء جمعوا مع الكفر المحاربة. أمّا مجرّد الكفر، فقد يوجد معه سبب للمودّة.

(ج) قوله تعالى في نفس السورة: {**لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ**}.[الممتحنة:٨-٩]. فقسّم المخالفين في الدّين إلى فريقين: فريق كان سلّما للمسلّمين لم يقاتلهم في الدين، و لم يخرجهم من ديارهم، فهؤلاء لهم حقّ البرّ والإقساط إليهم. وفريق اتخذوا موقف العداوة، والمحادّة للمسلّمين، بالقتال أو الإخراج من الدّيار، أو المظاهرة والمعاونة على ذلك، فهؤلاء تحرم موالاتهم. مثل مشركي مكّة الّذين ذاق المسلّمون على أيديهم الويلات. ومفهوم هذا النص أن الفريق الآخر لا تحرم موالاته(١٣٣).

قالوا: فالآية الثانية وهي{**إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ**}تنهى عن مولاة الكفّار الذّين ذكرت أوصافهم في الآية، وهي: المقاتلة من أجل الدِّين، والإخراج من الدّيار، أو المظاهرة أو المناصرة على الإخراج. أمّا الآية الأولى فتدل على إباحة البرّ، بكل

---

(١٣٢) الحوار النبوي، ص(١٣٤).

(١٣٣) انظر: غير المسلّمين في المجتمع الإسلامي، ص(٦٧). والأقباط والإسلام، لمحمد سليم العوا، ص(٣٣-٣٥)، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

معانيه، للّذين يسالمون، ويتركون قتال المسلّمين، قالوا: ومفهوم الآية الثانية التي تنهى عن الموالاة في حال وجود تلك الأوصاف، أنها أي الموالاة جائزة في حال عدمها(١٣٤).

وقد تقدم كلام القرضاوي ووجه استدلاله بهذه الآية على جواز مودّة المسالمين من الكفار في أول المبحث.

والجواب عن هذه الشبهة من وجوه:

الوجه الأول: آية الممتحنة التي فيها مشروعية البرّ والقسط، ليس فيها ما يدّل على إباحة مودّة أحدٍ من الكفــار، وإنما غاية ما فيها الرّخصة بصلة المسالمين من الكفار، ومعاملتهم بالبرّ والإحسان، من باب المكافأة على صــنيعهم، وهذا لا يستلزم مودّتهم بالقلب(١٣٥).

قال الحافظ ابن حجر(ت٨٥٢هـ) رحمه الله: (ثمّ البرّ والصّلة والإحسان لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنــه في قوله: {**لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**}الآية. فإنّها عامّة، في حقّ مــن قاتل، ومن لم يقاتل، والله أعلم)(١٣٦) .

الوجه الثاني: الاستدلال بمفهوم قوله تعالى{**إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ**} على جواز الموالاة. أنّ يقال: ثمّة منطوق يعارض هــذا المفهوم في آيات عديدة، ومنها: قوله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**}[المائدة:٥١]. ففي هذه الآية نهــى الله -عــز وجل- عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء، وهذا عام في كل يهودي ونصراني ليس له مخصص، وغير اليهود والنّصارى أولى بذلك، سواء قاتلنا أو لم يقاتلنا. فلا تجوز موالاتهم، ومما يدل على هذا العموم أنه لّما عيّن أبو موسى الأشعري- رضي الله عنه- كاتباً نصرانياً أنكر عليه عمر رضي الله عنه، وتلا هذه الآية(١٣٧).

وقوله تعالى: {**إِنَّمَا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا**}[المائــدة: ٥٥]. ففي هذه الآية حصر الموالاة في الله ورسوله والمؤمنين، وغير المؤمنين خارجون عن هذا الحصر قطعاً، فلا تجوز موالاتهم بأيّ حال.

الوجه الثالث: يقال: إن جاز في معاملة الكافر ما نصت عليه الآية الأولى، من شرعية البرّ والإحسان والإقســاط فقط، فهذا لا يدخل فيه التودّد والتولي، بل هذا شيء، وذلك شيء آخر(١٣٨).

فلا إشكال بينها وبين الآيات التي تحرّم مودة الكفار عموماً، وعلى هذا لا يستدل بها على جواز موالاة الكفــار، ومودّتهم، ومحبّتهم، بل الآيات المحكمة السابقة تدل تحريم مودّة وموالاة جميع الكفار، بخلاف المسالمة والبرّ والإقساط الذي تراعى فيه مصلحة الدعوة، ونوعية الكفار، وموقفهم منها(١٣٩).

---

(١٣٤) انظر: الإسلام والنصرانية، لمحمد عبده، ص(٤٨)، والعلاقات الدولية، لأبي زهرة، ص(٤٢)، والحلال والحــرام في الإســلام، للقرضاوي، ص (٣٠٧-٣٠٨). والاستعانة بغير المسلّمين في الفقه الإسلامي، ص(٦٥-٦٦).

(١٣٥) الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام، ص(١٤-١٥).

(١٣٦) فتح الباري (٢٣٣/٥).

(١٣٧) تفسير ابن كثير(٦٨/٢).

(١٣٨) انظر: الفروق للقرافي(١٤/٣)، والاستعانة بغير المسلّمين في الفقه الإسلامي، ص(٦٦-٦٧).

(١٣٩) انظر: أحكام القرآن للقرطبي(٥٩/١٨). والإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام، ص(١٥). ونقد القوميــة(٣٠٢/١). وأهميــة الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية، ص(٣٥٤). والحوار مع أهل الكتاب، ص(١٢٣).

قال ابن باز(ت١٤٢٠هـ) -رحمه الله- في نقد وتفنيد هذه الشبهة: (وهذا احتجاج باطل، وقول في القرآن بالرأي المجرّد، وتأويل للآية على غير تأويلها. والله -سبحانه- حرّم موالاة الكفار، ونهى عن اتخاذهم بطانة في الآيات المحكمات، و لم يفصّل بين أجناسهم، ولا بين من قاتلنا ومن لم يقاتلنا، فكيف يجوز لمسلّم أن يقول على الله ما لم يقل!، وأن يأتي بتفصيل من رأيه لم يدل عليه كتاب ولا سنّة؟ سبحان الله ما أحلمه، وإنما معنى الآية المذكورة عند أهل العلم: الرّخصة في الإحسان إلى الكفار، والصدقة عليهم إذا كانوا مسالمين لنا، بموجب عهد أو أمان أو ذمة). ثمّ أستدل بقصة أسماء وقصة إهداء عمر لأخيه المشرك ثمّ قال: (فهذا وأشباهه من الإحسان الذي قد يكون سبباً في الدخول في الإسلام، والرّغبة فيه، وإيثاره على ما سواه، وفي ذلك صلةٌ للرحم، وجودٌ على المحتاجين، وذلك ينفع المسلّمين ولا يضرهم، وليس من موالاة الكفار في شيء، كما لا يخفى على ذوي الألباب والأبصار)(١٤٠).

نعم؛ فهذا الفرق لا يخفى -بحمد الله- على ذوي الألباب والبصائر، أمّا من عداهم فقد تلّتبس عليهم الأمور.

الشبهة العاشرة: قالوا: إنّ النّهي إنّما هو عن اتخاذ المخالفين أولياء بوصفهم جماعة متميزة بديانتها وعقائدها وأفكارها وشعائرها، أيّ بوصفهم يهودًا أو نصارى أو مجوسًا أو نحو ذلك، لا بوصفهم جيرانًا أو زملاء أو مواطنين. والمفروض أن يكون ولاء المسلّم للأمة المسلّمة وحدها، ومن هنا جاء التّحذير في عدد من الآيات من اتخاذهم أولياء: (من دون المؤمنين). أيّ أنّه يتودد إليهم، ويتقرب لهم على حساب جماعته. ولا يرضى نظام ديني ولا وضعي لأحد من أتباعه أن يدع جماعته التي ينتسب إليها، ويعيش بها، ليجعل ولاءه لجماعة أخرى من دونها. وهذا ما يعبر عنه بلغة الوطنية بالخيانة(١٤١).

الجواب: أنّ هذا تخصيص لعموم الآيات السابقة المحكمة بغير مخصص.

الشبهة الحادية عشرة: أستدل القائلون بجواز مودّة الكافرين بقول الله تعالى: **{يَا أَيُّهَا النّاس إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}**[الحجرات:١٣].

قالوا: فاختلاف الشعوب في الأرض له غاية جليلة أرادها الله -سبحانه وتعالى- وهي التعارف، وهذا التعارف له ظواهر، ومنها: اللقاء على مودّة وتراحم(١٤٢).

الجواب: أنّ هذا فهم غريب لمعاني المودّة والرّحمة، فلم يقل أحد من علماء السلف وأهل التفسير إنّ الآية تدل على هذه المعاني(١٤٣)، ولا اللغة تساعدهم على هذا الفهم، فإنّ الرجل يعرف الرجل ويسالمه ولا يلزم من ذلك أن يحبّه ويواليه. فلا علاقة بين التعارف وبين المودّة والموالاة. يقال: اعرف عدوك واعرف الشّر لكي تجتنبه، وليس في هذا أمر بمحبة العدو أو محبة الشر باتفاق العقلاء.

---

(١٤٠) نقد القومية العربية.(المطبوع ضمن مجموع فتاوى ومقالات متنوعة(١/٣٠٢-٣٠٣).

(١٤١) غير المسلّمين في المجتمع الإسلامي، ص(٦٦).

(١٤٢) انظر: المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، لأبي زهرة، ص(٥١).

(١٤٣) انظر: جامع البيان في تفسير القرآن(٢٦/٨٨)، وتفسير القرآن العظيم(٤/٢١٧)، وزاد المسير لابن الجوزي(٧/٤٧٤).

الشبهة الثانية عشرة: إن قيل ما الدّاعي إلى تشريع هذه المفاصلة بين المسلّمين وغير المسلّمين وقطع الموالاة عنهم؟ ولماذا لا تكون المودّة والمحبّة والتّآخي بين الجميع؟ (١٤٤).

الجواب: من عدة أوجه:

الوجه الأولى: وجوب طاعة الله عز وجل، واتباع أمره، واجتناب نهيه مع التّسليم، وهذا أصل عظيم من أصول العقيدة، ومن ذلك أنه -عز وجل- نهانا عن مودّة الكافرين.

الوجه الثاني: أنّ المرء مع من أحبّ: فمن أحبّ شيئاً تعلق به، وانساق وراء مراده، فمن أحب الله ورسوله -صلّى الله عليه وسلّم- أتبع مرادهما، ومن أحبّ أهل العلم والإيمان أعجب بهم وحاول محاكاتهم وتتبع آثارهم، ومن أحبّ الأثرياء فإنه يتشبه بهم ويتمنى أن يلتحق بهم، ومن أحبّ الكفّار والمشركين تأثر بهم، وتعلق بهم، وهكذا من أحبّ المؤمنين وارتبط بهم فإنه يعمل عملهم. ومن هنا أمر المسلّم بموادّة أهل الإيمان وموالاتهم، وأن يكونوا هم قدوته ومناط محبته ليقتدي بهم، ويلتحق بزمرتهم، ونهي عن موادّة أهل الشرك والزيغ والضلال لئلا يتأثر بهم، ولهذا لما سئل النّبي صلّى الله عليه وسلّم عن الرجل يحبّ القوم ولّما يلحق بهم، قال: (المرء من أحبّ)(١٤٥).

الوجه الثالث: أنّ الحقّ والباطل ضدان: الحقّ: ما شرعه الله جلّ وعلا، والباطل: ما خالف شرع الله، ولا يجتمع الحقّ والباطل أبداً، قال تعالى: **(فَذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلالُ فَأَنَّا تُصْرَفُونَ}**[يس:٣٢].

ومن ثمّ فلا يجتمع أتباع الحقّ وأتباع الباطل، أو أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، بل هما عدوان متنافران، وهذه سنّة الله، بل شرعه الذي شرعه، قال تعالى: **{اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنْ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمْ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنْ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ}**[البقرة:٢٥٧].

الوجه الرابع: محبّة الله تعالى، والتعلق به، ومحبّة مراده تقتضي كراهية وبغض أعدائه لا محالة(١٤٦).

واجتماع المحبتين محال، فكما أنّه لا يصح أنّ يدين المسلّم بدينٍ غير دين الإسلام، فكذلك لا يصح أن يعطي ولاءه لغير أهل الإسلام، فمن تمام محبّة الله ورسوله بغض من حادّ الله ورسوله، ولو كان أقرب قريب، فالإيمان الواجب وموالاة الكفار ضدان لا يجتمعان(١٤٧).

والخلاصة: أنّ هناك من يستغل مشروعية البرّ والإحسان إلى غير المسلّم هادفاً من وراءها إلى تمييع الدّين، وحلّ عراه، وإطفاء حرارة الإيمان؛ بدعوى التسامح أو التعايش، أو التحاور مع الآخر، أو غير ذلك من المصطلحات، دون إدراك لمفاهيمها. وفي هذا تحريف لهذه العقيدة المهمّة(وهي تحريم مودّة الكافرين)، وإحلال محبتهم ومودّتهم مكانها، وفي هذا إماتت للغيرة الدّينية، والعزة الإيمانية في نفوس المؤمنين.

---

(١٤٤) انظر: الاستعانة بغير المسلّمين في الفقه الإسلامي، ص(٥٩-٦١).

(١٤٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب علامة الحبِّ في الله(٤/١٢٣/ح:٦١٦٨). ومسلّم، كتاب البر والصلة، باب المرء مع من أحبّ(٤/٣٠٣٤/ح:٢٦٤٠).

(١٤٦) انظر: إغاثة اللهفان، لابن القيم (٢/١٢٤).

(١٤٧) انظر: الإيمان، لابن تيمية، ص(١٣).

وإذا كان قصد هؤلاء هو البراء المغلوط الذي وقع فيه الغلاة، فليس من العدل والنّصف أنّ يحمّل هـذا المعتقـد الصحيح جريرة الغلاة فيه، ولا أنّ نقابل غلوّهم بغلو في الطرف الآخر.

نعم نحن دعاة تسامح وبرّ وإحسان، لأنّ ديننا يأمرنا بهذا، ويدعوننا إليه، ولكن ليس معنى هذا أن نتنازل عن شيء من ديننا، إرضاءً لأحدٍ كائناً من كان، فهذا ليس من التسامح في شيء، وإنّما هو إعراض عن ديـن الله، و إيثـار للمخلوق على الخالق، وللهوى على الحقّ.

وأعيد وأكد بأنّه ليس من التسامح في شيء أنّ يطلب من المسلّم تجاهل أحكام دينه، وشـريعة ربـه، وتعطيـل حدوده، من أجل أن يكون مثلاً لتطبيق مبدأ التسامح والتعايش أو التحاور مع الآخر[١٤٨].

مسألة: العقل والفطرة يؤيديان مبدأ الولاء والبراء.

ومما يزيد هذه المسألة إيضاحاً، ويُردّ به على الذين يحاولون جاهدين إلغاء هذا الأصل العظيم من أصول الدّين أنّ يقال لهم: الحبّ والبغض، والولاء والبراء غريزة فطرية في كل نفس[١٤٩]، فما من دين أو مذهب تجتمع عليه طائفـة من النّاس، ويخالفهم آخرون إلا وتجد بين هؤلاء المجتمعين ولاء وتناصر ومحبّة، كما يكون منهم معاداة ومباعدة لكل من خالفهم، وهذه سنّة كونية مشاهدة لا تحتاج إلى استدلال، ولا يماري فيها إلا من لا علم له بواقع الأمم وثقافاتها ودساتيرها.

فما من أمّة إلا ولها ولاء وبراء من حيث المبدأ، بغض النّظر عن المصادر والمقاييس والمفاهيم، فللأمّة الصينية ولاء وبراء، وللأمّة اليابانية ولاء وبراء، وللأمّة اليهودية ولاء وبراء، وللأمّة الأمريكية ولاء وبراء، وهكذا، كل حيّ على وجه الأرض يوالي من يوافقه، ويبرأ ممن يخالفه.

بل إنّ كلمة الموالاة منصوص عليها حرفياً في الدستور الأمريكي، وكذلك كلمة المعادة، ففي الفقرة الثالثة مـن المادة الثالثة من الدستور الأمريكي ما يلي: (جريمة الخيانة العظمى ضد الولايات المتحدة ستشتمل فقط علـى شـن حرب ضدّها، أو الموالاة لأعدائها، وتقديم العون والمساعدة لهم)[١٥٠].

وما دام في الأرض أمم ومذاهب وأديان مختلفة، فلا بد أنّ يكون هناك ولاء وبراء، ولا يمكن أن تخلو منه أمّة تريد لنفسها العزة والمنعة. وكل بحسب موازينه ومقاييسه.

والمسلّمون من حقّهم تطبيق هذا المبدأ، كما هو حقّ لغيرهم أنّ يوالوا، وأنّ يعادوا وفق مقاييسهم وموازينهم.

ولكنّ الإسلام وهو دين الله الذي ارتضاه للناس كافة، جاء بضبط غريزة-الولاء والبراء- بضوابط لا توجـد في غيره، فلا محاباة لأجل الولاء، ولا ظلم و لا عدوان لأجل البراء. وهذا هو بيت القصيد من هذا البحث المختصر.

فالولاء والبراء في الإسلام لا يعني مصادرة حقوق المخالفين أو ظلمهم أو الاعتداء عليهم.

(١٤٨) انظر: غير المسلّمين في المجتمع المسلّم، ص(٨٠)، والتعامل مع الآخر، ص(١٩٣).

(١٤٩) انظر: الموافقات للشاطبي(٢/١١٠-١١٩). والتحفة العراقية في الأعمال القلبية، ص(٣٧-١١٠).

(١٥٠) نقلاً عن: الأدمغة المفخخة، لزين العابدين الركابي، ص(٥٨-٦٠) فصل بعنوان(المفهوم الخاطئ للولاء والبراء)، دار غينـاء، للنشر- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٣م.

وحيث أن الولاء والبراء معتقد فطري يستحيل خلو النفوس والأزمان منه، وقد ثبت عقلاً أنّ الفطرة تحتـــاج إلى سبب معيّن يوجّه محابّها، ومكارهها، وموالاتها، ومعاداتها، وإلا وقعت في أحد جانبي الغلو إفراطاً، أو تفريطاً، كان التوجيه الرباني من خالق هذه الفطرة –سبحانه وتعالى- وهو أعلم بها وبما يناسبها هو الأجدر بالأخذ والتطبيق، ولقد تجلت هذه التوجيهات الربانية بما بعث به نبينا محمد -صلّى الله عليه وسلّم- من الوسطية المتضمّنة للعدل والرّحمة مما لا يمكن أنّ نجده في غير دين الإسلام، والذي يظهر جليّاً وواضحاً فيما عرضناه من نصوص وأحكام الولاء والبراء في الإسلام.

وبناء عليه فهذا المعتقد يحقق العدل والرحمة للبشرية جمعاء، ولا يلزم منه ظلم أو تعدي، وما يقع فيه بعض المسلّمين من الغلو في تطبيقه إفراطاً أو تفريطاً خطأ محض، لا يخصّ المسلّمين وحدهم، إذ الغلو مظهر لا يخلو منه مجتمع بشري على أيّ ملة كانوا أو منهج[١٥١].

وهذا الخلط، والانحراف، وسوء الفهم لهذه المسألة العقدية الخطيرة، له عدة أسباب، منها:

١.عدم التسليم والانقياد لنصوص الكتاب والسّنّة.

٢.البعد عن منهج السلف في تلقي العقيدة، والاستدلال عليها.

٣.ضعف العناية العلم الشرعي عند بعضهم.

٤.وقوعهم تحت ضغوط الهزيمة النفسية أمام الحضارة الغربية.

٥.محاولة تحسين صورة الإسلام التي شوهها الغلاة في أذهان الغربيين، فقابلوا الغلو بالغلو المضاد.

٦. وجود طوائف من غير المسلّمين في المجتمع المسلّم تدعوا إلى تقارب الأديان، وإلغاء أصل الولاء والبراء.

وفي مقابل هؤلاء الغلاة، هناك الجفاة الّذين غلو في الجانب الآخر، فطبقوا البراءة من غير المسلّمين تطبيقاً خاطئاً. فعطلوا قيماً إسلامية مضيئة وكثيرة في علاقة المسلّم بغير المسلّم وحسن التعامل معه. وعطلوا محبّة الخير للنّاس. وربّما استباحوا دماء غير المسلّمين، وأموالهم، وأعراضهم، وتعاملوا معهم بغلظة وعنف وشدة، وصدّوهم عن ديـــن الله، وشوهوا صورة الإسلام الصحيحة النقية، ووسطية هذا الدين، وسماحته ويسره. ادّعاءً منهم أنّ هذا مـــن مقتضـــى البراءة من المشركين، وليس هذا من البراء، بل إنّ البراء من هذه الأفعال المشينة براء.

وهذا الغلو ليس خاصّاً بالمسلّمين -أيضاً- بل كل مجتمع من المجتمعات البشرية، وكل أتباع ديانة، أو مذهب، تجد فيهم الغلاة المتطرّفين، والجفاة المتشدّدين.

---

(١٥١) انظر: موقف الاتجاه العقلي الإسلامي المعاصر من قضايا الولاء والبراء، مضاوي البسام، ص(٧٦)رسالة ماجســتير، جامعــة الملك سعود.

الخاتمة

أولاً: النتائج.

١. معتقد البراء معتقد شرعي، ومطلب عادل للمسلّمين، ليس فيه ما نخجل منه، ولا يتعارض مع سماحة الإسلام ويسره.

٢. بعض جهلة المسلّمين– فضلاً عمّن سواهم- ظنّوا أنّ البرّ والإحسان إلى غير المسلّمين يعارض تحريم مودّقم، فغلا بعضهم في الإفراط، وظنّوا أنّ البراءة من الكافرين، تقتضي ظلمهم، واستباحة أموالهم، ودماءهم. وغلا آخرون في التفريط، فهاجموا عقيدة البراءة من غير المسلّمين، وطالبوا بإلغائها، لأنها –بزعمهم- تؤصل ثقافة الكراهية لغير المسلّمين، وتؤجج نار التطرف والغلوّ . ودين الله وسط بين الغالين الّذين عطّلوا نصوص البرّ والإحسان والعدل مع غير المسلّمين، وبين الجافين الذي عطّلوا نصوص البراءة من الكافرين، وبالغوا في إعمال نصوص البرّ والإحسان إلى غير المسلّمين إلى حد التمييع للدّين.

٣. إننا عندما نلتزم بالبرّ والإحسان مع غير المسلّمين، لا نفعل ذلك حبّاً لهم ومودّة، وإنما نفعل ذلك طاعة الله ولرسوله صلّى الله عليه وسلّم.

٤. الولاء والبراء معتقد فطري يستحيل خلو النفوس والأزمان منه، وقد ثبت عقلاً أنّ الفطرة تحتاج إلى سبب معيّن يوجه محابّها ومكارهها وموالاتها ومعاداتها، وإلا وقعت في أحد جانبي الغلو إفراطاً أو تفريطاً، فكان التوجيه الرباني من خالق هذه الفطرة –سبحانه وتعالى- وهو أعلم بها وبما يناسبها هو الأجدر بالأخذ والتطبيق، ولقد تجلت هذه التوجيهات الربانية بما بعث به نبينا محمد -صلّى الله عليه وسلّم- من الوسطيّة المتضمنة للعدل والرحمة مما لا يمكن أنّ نجده في غير دين الإسلام، والذي يظهر جليّاً وواضحاً فيما عرضناه من نصوص وأحكام الولاء والبراء في الإسلام.

٥.الولاء والبراء سنّة كونية، وعلاقة فطرية، بين أصحاب الديانات، والعقائد والمذاهب المختلفة، ليست خاصّة بالمسلّمين، ولا بقاء لأيّ أمّة من أمم الأرض إلا بهما. فلا بقاء لليهود والنصارى وغيرهم إلا ببقاء بهما، ولا بقاء للإسلام والمسلّمين إلا بهما، ولا يمكن يزولا مادام على وجه الأرض اختلاف، وتجاهلهما مكابرة و مصادمة للشرع والعقل والحس والفطرة.

٦. معتقد الولاء والبراء يحقق العدل والرحمة للبشرية جمعاء، ولا يلزم منه ظلم أو تعدي، وما يقع فيه بعض المسلّمين من الغلو في تطبيقه إفراطاً أو تفريطاً خطأ محض، لا يخص المسلّمين وحدهم، إذ الغلو مظهر لا يخلو منه مجتمع بشري على أيّ ملة كانوا أو منهج.

٧. الولاء والبراء لا ينافي سماحةَ الإسلام، فإنّ الرسول صلّى الله عليه وسلّم هو أعظمُ مَنْ قامَ بهذا الأصل ومع ذلك شَهِدَ بِخُلُقِه وسماحته القريب والبعيد، العدوّ والصديق.

٨.لقد شهد عهد النّبي صلّى الله عليه وسلّم، وعهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم صوراً كثيرة من سماحة الإسلام في معاملة غير المسلّمين، من إعانتهم بالمال والنفس عند الحاجة، ومن كفالة العاجز منهم عن العمل، لكبر سنٍ أو نحوه.

٩. يشترط في البرّ والإحسان إلى غير المسلّمين ألا يكون مما يدل على مودة القلب لهم، كالثناء ثناء يفهم منه مودة القلب لهم، أو تعظيم شعائرهم الدينية.

١٠. إن تحريم مودة وموالاة غير المسلّم لا تعني الاعتداء عليه في عرضه أو ماله، وتجاوز ما شرعه الإسلام من أحكام وبر وإحسان إلى غير المسلّمين.

١١. ليس من العدل والنصف أنّ يحمّل هذا المعتقد الصحيح جريرة الغلاة فيه، ولا أنّ نقابل غلوّهم بغلو في الطرف الآخر.

١٢. معتقد الولاء والبراء له علاقة بالفطرة البشرية، ومن ثمّ فهو باق ما بقي اختلاف وآراء ومذاهب وأديان، وعليه: فإن ما يطمع فيه الطامعون، من زوال هذا المعتقد بالكلية: طمع في أمر مستحيل التحقيق، إلا بزوال الإسلام من أصله، وهو لن يزول بإذن الله.

١٣. إن المطالبات الخارجية بإلغاء عقيدة الولاء والبراء، هي مطالبات لأمر مستحيل الزّوال، باقٍ بقاء الخلاف بين الإسلام والكفر، بل إنّ المطالبات بإلغائهما لا تزيدهما إلا رسوخاً، بل أخشى أنّ تزيد الغلاة في غلوهم، وهذا هو المتوقع، إنّ لم يكن هو الواقع فعلاً!

١٤. إنّ العادل المنصف عنّدما يوازن بين ما جاء في الإسلام من برّ وإحسان وسماحة مع غير المسلّمين، وما عليه أصحاب الديانات المحّرفة أو الباطلة، نحو مخالفيهم، يجزم بأنّه لا يوجد دين أو مذهب يعامل مخالفيه بالعدل والرّحمة والبرّ والإحسان والسماحة كما يوجد في الإسلام.

التّوصيات:

١. وجوب توعية المسلّمين وتفقيههم بحقيقة عقيدة الولاء والبراء، وأنّها لا تتعارض من البرّ وحسن التعامل مع غير المسلّمين.

٢. ضرورة مواجهة غير المسلّمين بحقيقة الولاء والبراء الشرعيان، فليس فيهما ما يخجل المسلّمون منه، فهما أمران فطريان، ولا تخلو أمّة من الأمم ولا دين من الأديان، ولا مذهب من المذاهب منهما، بل غير المسلّمون يعاملون المسلّمون وفق هذا المعتقد، فمن العدالة أنّ نعاملهم بالمثل.

٣. أخذ الحيطة والحذر من التنازل عن شيء من أساسيات ديننا باسم التسامح، والتعايش، والحوار مع الآخر.

٤. ضرورة التفريق بين المودّة والإحسان إلى غير المسلّم، فلا نفرط في ديننا باسم التسامح وكسر الحواجز، ولا ننفر عنه باسم البراءة، والحقّ وسط وحسنة بين سيئتين.

٥. ينبغي لأمّتنا أن لا ترضخ للمطالب والضغوط الغربية للتنازل عن شيء من مسلّمات دينها وعقيدتها، ومن ذلك عقيدة الولاء والبراء.

تم بحمد الله

وآخر دعوانا أن الحمد لله، وصلّى وسلّم على نبينا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين

فهرس المراجع

١. الاحتجاج بالقدر، لابن تيمية، طبعة المكتب الإسلامي، سنة ١٣٩٣هـ.
٢. أحكام القرآن، للإمام الشافعي، جمعه الإمام البيهقي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٣. أحكام القرآن، لأبي بكر ابن العربي، تحقيق: علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
٤. أحكام أهل الذّمّة، لابن القيم الجوزية، تحقيق: الدكتور صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت،الطبعة الثاني، ١٤٠١هـ.
٥. الأدب المفرد، للإمام البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.
٦. الأدمغة المفخخة، لزين العابدين الركابي، دار غيناء- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٧. الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرّد على أهل الشرك والإلحاد، للشيخ صالح الفوزان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٨. الاستعانة بغير المسلّمين في الفقه الإسلامي، للدكتور عبد الله الطريقي، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
٩. الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية، لمحمد عبده، نهضة مصر، الطبعة السادسة، ١٣٧٥هـ.
١٠. الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام، د. صالح الفوزان، مكتبة الحرمين، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤٠٤هـ.
١١. الأعمال الكاملة لمحمد عبده، جمع وتحقيق: محمد عمارة، المؤسسة العربية، بيروت، ١٩٧٣م.
١٢. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لابن القيم، تحقيق: حامد الفقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
١٣. الأقباط والإسلام، لمحمد سليم العوا، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
١٤. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أهل الجحيم، لابن تيمية، تحقيق، د. ناصر العقل، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ.
١٥. الأموال، لأبي عبيد، تحقيق: محمد خليل الهراس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
١٦. أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية والرّد على الطوائف الضالة فيه، للدكتور علي العلياني، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية،١٤١٦هـ.
١٧. الإيمان، لمحمد نعيم ياسين، مكتبة الفلاح، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
١٨. الإيمان، لابن تيمية، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
١٩. البداية والنهاية، لابن كثير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السادسة، ١٩٨٤م.
٢٠. تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، مكتبة الحياة، بيروت.
٢١. التحفة العراقية في الأعمال القلبية، لابن تيمية، تحقيق: حماد السلامة، مكتبة المنار، الأردن، ط(١)١٤٠٨هـ.
٢٢. التسامح في الإسلام، للدكتور: زيد الزيد، دار إمام الدعوة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.
٢٣. التعامل مع الآخر، شواهد تاريخية من الحضارة الإسلامية، للدكتور: إبراهيم المزيني، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٢٤. تفسير أبي السعود(أرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم)، لأبي السعود العمادي، المكتبة الحديثة،الرياض، ١٩٧١م.
٢٥. تفسير القاسمي(محاسن التأويل)، للقاسمي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
٢٦. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٤٠٥هـ
٢٧. تفسير النسائي، للإمام النسائي، تحقيق:صبري الشافعي،وسيد الجليمي، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة(١)١٤١٠هـ.
٢٨. تفسير آيات الأحكام، للشيخ محمد السايس، مطبعة محمد علي صبيح.

٢٩. تنظيم الإسلام للمجتمع، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٥م.
٣٠. تهذيب اللغة، للأزهري، تحقيق: عبد السلام هارون، وعبد الحليم النجار، الدار المصرية للتأليف.
٣١. تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد، للشيخ سليمان آل الشيخ، المكتب الإسلامي، بيروت،ط(٥)١٤٠٢هـ.
٣٢. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، تحقيق: اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
٣٣. جامع البيان في تفسير القرآن، لابن جرير الطبري، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٣٤. الجامع الصحيح المسند، للإمام البخاري، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
٣٥. جامع الصحيح(سنن الترمذي)، للترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة.
٣٦. جامع العلوم والحكم، لابن رجب، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
٣٧. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، دار الشام للتراث، بيروت.
٣٨. جواهر الأدب، لأحمد الهاشمي، دار الفكر، الطبعة(٢٩)، ١٤٠٣هـ.
٣٩. حضارة العرب، غوستاف لوبون، ترجمة عادل زعيتر، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٤٠. حقيقة العلاقة بين المسلّمين وغير المسلّمين، سعيد إسماعيل صيني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة(١)١٤٢٠هـ.
٤١. الحلال والحرام في الإسلام، يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة(١٥)، ١٤١٥هـ.
٤٢. الحوار النبوي مع المسلّمين وغير المسلّمين، إعداد الدكتور: سعيد صيني، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٤٣. الحوار مع أهل الكتاب-أسسه ومناهجه في الكتاب والسنة، تأليف د. خالد القاسم، دار المسلّم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٤٤. الرسائل المفيدة، للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ، جمع وتعليق: سليمان بن سمحان، مؤسسة الجزيرة للحصافة والنشر، الرياض.
٤٥. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للألوسي. دار الفكر، بيروت. طبعة ١٤٠٣هـ
٤٦. زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة،١٤٠٧هـ.
٤٧. الزهد، لعبد الله بن المبارك، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي-دار الكتب العلمية.
٤٨. سبيل النجاة والفكاك، للشيخ: حمد بن عتيق، تحقيق: الوليد بن عبد الرحمن الفريان، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
٤٩. سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٠٨هـ
٥٠. السنن، لأبي داود، تحقيق: كمال الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٥١. شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، تحقيق:التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(١)، ١٤٠٨هـ
٥٢. شرح صحيح مسلّم، للنووي، دار الكتب العربية، بيروت.
٥٣. الصحاح، للجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ
٥٤. صحيح الأدب المفرد، للألباني، دار الصديق، الجبيل،الطبعة الثانية،١٤١٥هـ
٥٥. صحيح مسلّم، للإمام مسلّم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
٥٦. العلاقات الدولية في الإسلام، لأبي زهرة، دار الفكر العربي.
٥٧. غير المسلّمين في المجتمع الإسلامي، للقرضاوي، مؤسسة الرّسالة، بيروت، الطبعة(٤)،١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٥٨. فتح الباري، لابن حجر، تحقيق ابن باز، ومحب الدين الخطيب، الطبعة السلفية الأولى.
٥٩. الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، لابن تيمية، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار البيان، دمشق، ١٤٠٥هـ.
٦٠. الفروق، للإمام شهاب الدين القرافي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ.

٦١. القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
٦٢. القول المبين في حكم المعاملة بين الأجانب والمسلّمين، للشيخ محمد حسنين مخلوف، تحقيق حسن أبو الأشبال، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة، القاهرة، ١٤١١هـ.
٦٣. القول المفيد على كتاب التوحيد، للشيخ محمد ابن عثيمين، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٦٤. كتاب الخراج، لأبي يوسف، تحقيق: طه عبد الرؤوف وسعد حسن، المكتبة الأزهرية، طبعة ١٤٢٠هـ.
٦٥. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي، دار عالم الكتب، بيروت.
٦٦. الكشاف، للزمخشري، دار المعرفة، بيروت.
٦٧. كيف ندعو غير المسلّمين إلى الإسلام، عبدالله المطلق، تعليق ابن باز،دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى١٤١٧هـ.
٦٨. لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت.
٦٩. المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، لأبي زهرة، الدار السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
٧٠. مجموع الفتاوى، لابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم،مجمع الملك فهد، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.
٧١. مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، إشراف:عبد السلام آل عبد الكريم، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية،١٤٠٩هـ.
٧٢. المستدرك على الصحيحين، للحاكم، دار المعرفة، بيروت.
٧٣. مسند أبي داود الطيالسي، الطبعة الأولى، دائرة المعارف النظامية، الهند،١٣٢١هـ.
٧٤. المسند، للإمام أحمد، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ.
٧٥. المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مطبعة الزهراء، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
٧٦. المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية. ١٣٩٣هـ.
٧٧. معجم مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، دار الفكر، تحقيق: نديم مرعشلي.
٧٨. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، دار الجيل، بيروت.
٧٩. الموافقات، للشاطبي، دار المعرفة، بيروت.
٨٠. الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية، محماس الجلعود، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٨١. الموسوعة في سماحة الإسلام، محمد الصادق عرجون، الدار السعودية، جدة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
٨٢. موقف الاتجاه العقلي الإسلامي المعاصر من قضايا الولاء والبراء، مضاوي البسام، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود.
٨٣. نقد القومية العربية، لابن باز، مطبوع ضمن مجموع فتاوى ومقالات، لابن باز، جمع: الشويعر، من مطبوعات الإفتاء، الطبعة الرابعة،١٤٢٣هـ.
٨٤. الولاء والبراء بين الغلو والجفاء في ضوء الكتاب والسنّة، للدكتور:حاتم الشريف، (من بحوث مؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب، المنعقد في جامعة الإمام، الرياض١٤٢٥هـ).
٨٥. الولاء والبراء في الإسلام، للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، الدّار السلفية، الكويت، ١٩٧٩م.
٨٦. الولاء والبراء في الإسلام، محمد بن سعيد القحطاني، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية،١٤٠٤هـ.
٨٧. الولاء والبراء في سورة الممتَحَنة. تأليف: د. وسيم فتح الله، شبكة المعلومات(الانترنت).
٨٨. الولاء والبراء في الإسلام، للشيخ صالح الفوزان، دار الوطن، الرياض، ١٤١١هـ.

فهرس الموضوعات